جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النّص والممارسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون العام

تخصص : القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة:

قراش كافية زوجة حداد

تحت إشراف الأستاذ:

د. بويحيي جمال

لجنة المناقشة:

- الأستاذ ناتوري عبد الكريم، أستاذ مساعد قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة "بجاية" رئيسا.
- الدكتور بويحيي جمال، أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة عبد الرحمان ميرة"بجاية " مشرفا ومقررا.
- الأستاذ منعة جمال ، أستاذ مساعد قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة "بجاية" ممتحنا.

السنة الجامعية 2014-2015

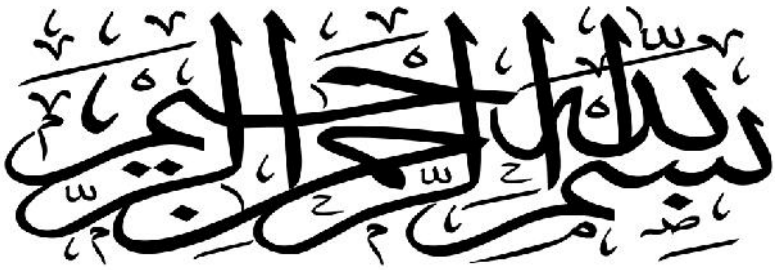

« وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي
مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ »

صدق الله العظيم

-الآية 80 من سورة الإسراء-

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

ولديا الكريمين، أطال الله من عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية.

إخوتي وأختي مصدر فخري واعتزازي.

إلى زوجي الذي كان سندي وخير عون لي

إلى والديه العزيزين، إلى خالتي

وإلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الرّحمان ميرة.

كافية

كلمة شكر

إلى الأستاذ المشرف

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور الفاضل "بويحيي جمال" على ما أولاه لهذا العمل من عناية ومتابعته لإنجاز هذه المذكرة.

وأتقدم بشكري إلى الأستاذ قاسيمي واللجنة الموقّرة التي قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع.

قائمة بأهم المختصرات المستخدمة :

أولا : باللغة بالعربيـة

د.ر.ج.ج.د.ش :	الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.ت.ن :	دون تاريخ النشر.
د.د.ن :	دون دار النشر.
م.ع.د :	محكمة العدل الدولية
الو.م.أ :	الولايات المتحدة الأمريكية.
ص :	الصفحة.
ص.ص :	من الصفحة إلى الصفحة.
د.ط :	دون طبعة

ثانيا : المختصرات باللّغة الفرنسية والإنجليزية

- P : Page.
- Ed : Editions.
- C.i.j : Cours Internationale de Justice.
- u.s.a : United State of America.
- N° : Numeros.

((إذا سلمنا بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعدو أن يكون مجرد توصية "غير ملزمة" من جهة النّص فإنه قد ارتقي من جهة الممارسة ليؤسس لإلزامية قانونية فريدة تتقاطع مع مبادئ (Erga Omnes) وقواعد (jus Cogens)، وهذا كله يأتي في اتجاه تأصيل نظام عام في القانون الدولي وأخلقة قواعده)).

الدكتور/بويحيي جمال.

مقدّمـــــــــــة

تركت الحرب العالمية الثانية قائمة طويلة–في تاريخ البشرية–من الانتهاكات التي لا مثيل لها من قبل في ميدان حقوق الإنسان هذا، واستمر الوضع تقريبا على منواله إبان الحرب الباردة بين القوى العظمى في العالم، أو ما يعرف بتوازن الرعب بين المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والمعسكر الشرقي تحت قيادة الاتحاد السفياتي–سابقا– ، غير أنّ ذلك تضمن مؤشرات إيجابية بالفعل تكاتفت الجهود الدولية من أجل إعادة الهدوء وحماية المعايير المشتركة للإنسانية أمام تطور الأسلحة التكنولوجية العسكرية.

لكن مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة أو ما يمكن أن نسميه رسكلة لعصبة الأمم المتحدة توجهت جهود المجموعة الدولية لحماية الفئات والمجالات المرتبطة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فاهتمت بالأطفال، النساء، العجزة، العمال، اللاجئين، ذوي الاحتياجات الخاصة وبحقوق الشعوب، كما اهتمت كذلك بالحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والمدنية وبمجال التنمية، وحماية البيئة. إذ عملت لجنة حقوق الإنسان على اعداد مجموعة من الصكوك أو ما يصطلح عليه بالشرعية الدولية، وهو المصطلح الذي استقر عليه الفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان، وتتمحور في ثلاثة مواثيق وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

في فترة انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو لإعداد ميثاق الأمم المتحدة تم اقتراح وضع اعلان ملحق بالميثاق حول حقوق الإنسان الأساسية من قبل بعض الوفود آنذاك، ولكن هذا الاقتراح لم ينل قبول بعض المؤتمرين، وأعيد الاقتراح في الدورة الأولي للجمعية العامة التي عقدت في لندن عام 1946، ومن ثم كلفت لجنة حقوق الإنسان بإعداد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان[1]، هذا كله

[1] خليل حسين، "حقوق الإنسان في الإعلان العالمي"، موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية.ص ص.15-16،منشور على الرابط الإلكتروني الأتي:

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03blog-post_983.html

تاريخ الإطلاع : 2015/05/01 على الساعة 23:45

من أجل إعداد إعلان دولي له صفة برنامج عام غير ملزم على أن يعقب ذلك اتفاقية أو أكثر من أجل تجسيد إلزامية قانونية، ووسائل لحماية هذه الحقوق.

اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948[1]، الذي يعد انطلاقة للحركة العالمية لفائدة حقوق الإنسان، ويعود سبب اصدار هذا الإعلان في مدة قصيرة بعد تكوين أجهزة الأمم المتحدة إلى:

- الاقتناع بأن ما جاء به ميثاق المنظمة يحتاج إلى وثيقة تفصيلية خاصة تعالج موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كقضية جوهرية.
- ووجوب تحديد الحقوق والحريات بشكل مبسط في صيغة وثيقة مستقلة بلغة بسيطة[2].

تم "تقديس" هذه الوثيقة، من جهة أنّ الإنسان في حدّ ذاته هو جوهر ما تبحث فيه إذ لا نجد ميدانا أكثر أهمية من حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. والشيء الذي يثير اهتماماتنا أكثر هو البحث عن وسائل أكثر مسايرة لتطورات الحاصلة على المستوى الدولي، فلم تعد قواعد القانون الدولي الكلاسيكية تساير التطورات المعاصرة، والنظرة الجامدة للنصوص التي ضبطت حقوق الإنسان، ومن نلمس تحولات للقواعد الدولية أمام ظهور نظام دولي جديد يتسم ببروز القواعد الجوهرية المعنية بحماية قيم عالمية مهيمنة وأسس أخلاقية مرتكزة على حد أدنى من القواعد الإنسانية الجوهرية، والتي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية.

=.[1]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.منشور على الموقع الآتي:
http://www.un.org/ar/documents/udhr/
تاريخ زيارة الموقع 2015/03/03 على الساعة 14:06
ووافقت عليه 48 دولة دون معارضة وامتنعت عن التصويت 8 دول، 5 دول من الكتلة الشرقية والاتحاد السفياتي-سابقا- جنوب افريقيا و العربية السعودية.
انظر: نشأت عثمان الهلالى، التنظيم الدولي أكاديمية الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994-1995.ص241
[2]) Voir Claude Leclercq, libertés publiques,troisième, Ed litec, paris.1996.P9.

وظهور القواعد الجديد التي أسماها الفقه الدولي "بالقواعد الآمرة" "Régles IMPERATIVES" إلى جانب تسميات أخرى منها "JUS COGENS" أو "PERENTORY NORMS".[1]

ومن هنا كان الاعلان العالمي محل الدراسة بمثابة الانطلاقة الأولى لبناء الفلسفة القانونية لمنظومة حقوق الإنسان، التي يمكن أن نعتبره بمثابة دستور لحقوق الإنسان، لمواثيق حقوق الانسان الدولية، الإقليمية، والوطنية. كون أن هذه الوثيقة تحمل مبادئ سامية لا يمكن المساس بها أو تقيدها إلا إذا كان ذلك في إطار القانون، لبعض منها دون غيرها.

- **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:**

يعود السبب الرئيسي لاختيارنا هذا الموضوع من اقتناعنا بالتحولات الجوهرية التي مست القواعد القانونية على المستوى الدولي والمتعلقة بحقوق الإنسان، إذ لوحظ تغير فيما يخص الإلزامية الكلاسيكية التي سجلناها على مستوى المنظمات الدولية، والأشكال التي فرضتها الدول المنتصرة في الحرب العالمي الثانية لتضمن لنفسها حق الفيتو كورقة رابحة تحتفظ بها بغية تحقيق مصالحها الاقتصادية والسياسية على حساب الدول "المارقة" في مفهومها.

- **الدراسات السابقة في الموضوع:**

على الرغم من أنّ هذه المسألة ليست حديثة من الناحية الزّمنية بالنسبة لدارسي الحقوق إلا أنها تبقي الأبحاث التي بإمكانها استجلاء الكثير من النقاط القانونية الغامضة، ومن هنا تكفي الإشارة ألى بحثين اثنين :

-بويحيي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحديّ الأمريكي.

[1] حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الإجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق،جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2010.ص35.

–حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الإجتهاد القضائي الدولي.

- **إشكالية البحث:**

ومن أجل الخوض في المسألة التي أشرنا إليها آنفا نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن تفسير إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة الممارسة إذا سلمنا بأنه من جهة النّص لا يعد أن يكون مجرد توصية ؟

- **منهج البحث:**

حتى تتحقق الغاية التي نسعى إليها من وراء هذا البحث يتطلب موضوع دراستنا الاعتماد على منهاج مختلفة للبحث:

المنهج التاريخي:

ونحن في إطار التعرض للتحولات لوثيقة عالمية لفترة من الزمن ولدتها ظروف تلك الفترة والحاجة الملّحة إليها فكان من الضروري جدا الاستعانة بهذا المنهج من أجل إلقاء الضوء على بعض الزوايا المبهمة في سياقها التّاريخي.

المنهج التحليلي النقدي:

إن موضوع البحث الذي اخترناه لمذكرتنا يعتمد في الدرجة الأولى على هذا المنهج كون أننا بصدد تحليل فكرة موجودة سلفا وهي القيمة الأخلاقية الأدبية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لنصل إلى عكس منطلقنا عليه وهي اثبات هذا التحول، وهذا ما يحتاج طبعا إلى تحليل المعطيات ثم نقدها.

المنهج الاستدلالي:

يحتاج بحثنا هذا الى الاستدلال وتقديم الحجج، لدحض الفكرة السائدة بعد أن انتقدناها على ما هي عليه فيأتي ما يجب أن يكون عن طريق الاستدلال.

المنهج الوصفي والمقارن:

تحتاج درستنا كذلك الى الوصف والمقارنة من أجل توضيح الأفكار والمفاهيم.

لغرض الإجابة على الإشكالية أعلاه قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول منه القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جانبه النّظري، أما في الفصل الثاني فقد تعرضنا لأهم التحولات التي طرأت على هذه الوثيقة بفعل التطبيق الفعلى والميداني لها على المستويات الثلاثة الدولية، الإقليمية، والمحلية وأخيرا تطرقنا لنتيجة هذا التطبيق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفـــــصل الأول

الفصل الأول : الإلزامية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان–بحث في الإطار النظري–

طرحت عدة اشكالات فيما يخص قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي، كون أنّ هذا التصرف صادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي، وحتى تملك المنظمة أهلية اصدار قرارات ملزمة يجب أنّ تمثل كيانا متمايزا وتطرح القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، قضيتين رئيسيتين أثارتا جدالا حادا بين فقهاء القانون الدولي المعاصر[1].

تتمثل القضية الأولى في تبيان مسألة تمتع قرارات المنظمات الدولية بقوة إلزامية أكيدة بالنّسبة لأعضاء المجتمع الدولي، أما القضية الثّانية فتكمن في امكانية تطرح مسألة اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي المعاصر[2].

إذ يتّسم هذا النوع من القرارات بطابع خاص، الذي يجعل منه تصرفا لتحمل الصفة الإلزامية في ذاتها **(مبحث أول)** وتتشكل قرارات المنظمات الدولية من أصناف متعددة بحسب المجال والجهاز الذي أصدر هذا القرار، ويعتبر الاعلان أحد صور التعبير الذي تلجئ إليه المنظمات الدولية في مناسبات نادرة على العموم لتكريس مبادئ سامية **(مبحث ثان)**.

---

[1] بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدّي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصّص القانون جامعة مولود معمري–تيزي وزو–كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.ص.23.

[2] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005. ص.18 .

المبحث الأول

الأعمال الصّادرة عن المنظمات الدولية

تقوم هيئة الأمم المتحدة بأعمال قانونية تسمى قرارات decisions, منها ما هو ملزم ومثالها ما جاء في (المادة 2/4) من الميثاق أو اعمال actions (المادة 2/11) أو توصيات recommandations (المادة 2/4)، المناقشة discussion(المادة 11) النظر étudie (المادة 11)، المصادقة approbation (المادة 17)، السماح autorisation(المادة 19) الدعوةinvitation (المادة 33 /2)[1].

هذا التنوع الاصطلاحي لمختلف أعمال المنظمات الدولية جاء نتيجة للآثار القانونية التي تهدف اليها المنظمة عندا إصدارها لأحدى هذه التصرفات القانونية، أو لصلاحية الجهاز المصدر للعمل القانوني، وإن كانت على درجات متفاوتة في القيمة القانونية لها، إلا أن التطورات المعاصرة للمجتمع الدولي سايرتها تحولات فيما يخص مصادر القاعدة القانونية التي يمكن أن نطلق عليها المصادر التقليدية، إلا أنه ليس لكل أعمال المنظمات الدولية، ما يجعل منها مصدرا للقواعد الدولية بل البعض منها فقط الذي ينفرد بجملة من الخصائص وفق ظروف خاصة.

[1] بوذياب بدر الدين، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في لقانون الدولي "القانون الدولي العام" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011. ص.16.

المطلب الأول

القرارات الدولية في أعمال المنظمات الدولية

تختلف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية باختلاف المقام الذي صدرت فيه والغاية المرجوة من وراء اصدارها، وما يثير اهتمامنا في هذا المطلب هو القرار الذي يمكن أن نعتبره محور الأعمال التي تصدر عن المنظمات الدولية، نظرا لآثار هذا الأخير على القواعد الدولية وللمكانة التي يحتلها في جدول أعمال المنظمات الدولية.

هذا، وأحاط الفقه الدولي القرار بمفاهيم متباينة سواء من حيث الجهة المصدرة للقرار أو المدى الذي يحتويه هذا الأخير، اذ يعتبر هذا النوع ذو طبيعة قاعدية في حال توفرها على الخصائص التي تجعل منه مصدرا من مصادر القانون الدولي **(أولاً)**، ومن بين الأعمال التي تصدر عن المنظمات الدولية نتعرض الى إحدى نماذجها وهو الإعلان وبوجه الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووافقت عليه الجمعية العامة في الدورة الثالثة لها عام1948 [1] **(ثانياً)**.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

الفرع الأول

في الجدال الفقهي للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

انقسم الفقه الدولي في محاولة اعطاءه مفهوماً شاملا وصحيحا للقرار. فتشكل اتجاهين فقهيين، يرى الفريق الأول أن ينسب القرار إلى الجهاز التشريعي للمنظمة الدولية **(أولاً)**، أما التيار الثاني يؤكد ان كل أجهزة المنظمة مخولة لإصدار قرارات دولية، لكنهم اختلفوا من جهة أنهم قسموا القرار في حد ذاته إلى مفهومين (القرار بالمفهوم العام والقرار بالمفهوم الخاص)، **(ثانياً)**.

أولاً : الجهاز التشريعي للمنظمة الدولية كسلطة شرعية لإصدار القرارات الدولية

القرار هو وسيلة قانونية تنسب الى جهاز تشريعي لمنظمة دولية عالمية النطاق بصرف النظر عن محتواه أو التسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في اصداره[1].

إلا أن هذا المفهوم لا يمكن أن نأخذه على إطلاقه اذ لا يمكن التسليم بصدور القرار من جهاز واحد في المنظمة لكون قرارات المنظمات الدولية تصدر عن أكثر من جهاز واحد[2].

و يعقب على ذلك الدكتور بويحيى جمال : "**أن مثل هذه القرارات ينسجم مع الطرح الذي نادت به الدول حديثة العهد بالاستقلال من أجل (دمقرطة) أكبر للعلاقات الدولية اعتبارا للتساوي المطلق في السيادة بينها وبين الدول الكبرى –في الجهاز التشريعي للمنظمات الدولية(جمعية الأمم المتحدة) – الأمر الذي يخلق مقدارا معينا من الشرعية الدولية القائمة على التمثيل العادل لإرادة جميع الدول**" [3].

---

[1] بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد(ترجمة /جمال مرسى، ابن عمار الصغير)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1980. ص.171.

[2] مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، د.ط، دار العلوم، عنابة، 2005. ص.269.

[3] بويحي جمال، المرجع السابق. ص.60.

ونحن نساند هذا الطرح الذي ذهب إليه الأستاذ، ليس من جهة انتمائنا إلى هذه الدول النّامية، بل من منظور قانوني ومنطقي كون أن تساوي الدول في السيادة على اختلاف وزنها في الساحة الدولية وكذلك ترجيح الكفة للأغلبية في اتخاذ قرارات معتدلة في حق أشخاص القانون الدولي.

ثانيا : الامتداد الأفقي لأجهزة المنظمة الدولية في سلطة إصدار القرارات

يعتبر القرار تعبير إرادي رسمي للمنظمة الدولية أو أنه تعبير عن الإرادة يصدر عن المنظمة الدولية manifestation formelle d'opinion، وهذا التعبير قد يتخذ صورة ملزمة وهنا نكون أمام المفهوم الضيق للقرار décision، وتعبير عن إرادة المنظمة يصدر في صيغة آمرة وقد يتخذ صورة غير ملزمة، وهو ما اصطلح عليه بالتوصية.

ويتجه في هذا الصدد الأستاذ ابراهيم الشبلي فيما يخص القرارات التي تدخل في سلطة المنظمات : "**أنها كل صور التعبير عن إرادة المنظمة سواء كان هذا التعبير في صورة غير آمرة وهي حالة التوصيات recommandation, أو في صورة آمرة جزئيا مثل التصريحات déclaration، أو في صورة آمرة قانونا مثل الاتفاقات والقواعد الملزمة règles contraignantes أو القرارات décisions**"، إلا أن الأستاذ الشبلي نفسه جمع بين الأعمال الانفرادية والاتفاقية[1]، إلا أنّ كون أن هذه الأخيرة تخرج من نطاق دراستنا في هذا الفصل.

أما محمد سامي عبد الحميد، فينظر من زاوية أن :"**القرار هو كل تعبير من جانب المنظمة الدولية –يتم على النحو الذي حددها دستورها ومن خلال الاجراءات التي رسمها– عن اتجاه الإرادة الذاتية لها الى ترتيب آثار قانونية معينة محددة على سبيل الالزام أو التوصية**" [2].

[1] بوذياب بدر الدين، المرجع السابق. ص.19.

[2] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام–القاعدة الدولية– الحياة الدولية، د.ط، الناشر منشأة المعارف الاسكندرية، ، د.س.ن.128.ص.

ففي كل الأحوال تكون للقرار آثار قانونية، وإن لم تتصف بصفة الإلزامية حسب محمد سامي عبد الحميد.

أ-القرار بالمفهوم العام

يشمل كل تصرف صادر عن منظمة دولية، ويكون إما في شكل توصيه إعلان لائحة (قرار) وسواء كان يحمل الصفة الالزامية أو يخلوا منها.

ب-القرار بالمفهوم الخاص

يقصد به التصرف القانوني الملزم لهذا السبب اقترنت هذه التسمية بمصطلح اللائحة وتتصدر هذه التصرفات الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع[1].

الفرع الثاني

في التكوين القاعدي لقرارات المنظمات الدولية

غالبا ما تتشكل قرارات المنظمات الدولية من جزئيين، مقدمة un préambule والجزء الفعال في الموضوع (**أولاً**)، ويحوى عناصر أساسية تجعل منه أنه عمل قانوني دولي انفرادي ويرتب آثار قانونية (**ثانياً**) كما أنّه يمر على عدة خطوات من أجل اصداره في شكله النهائي.

أولا : التشكيل الفني لقرارات المنظمات الدولية

مثلما أشرنا إليه أعلاه، يحتوي القرار على جزئين، مقدمة يتم فيها شرح أهداف وأغراض القرار، فضلا عن الحالة التي أدت إلى اصداره، وتشير كذلك الى القرارات السّابقة أو ربطها مع غيرها من الأعمال التي قامت بها المنظمة.

[1] بويحي جمال، المرجع السابق. ص.66.

أما الجزء الثاني وهو الجزء الفعّال في الموضوع la partie opératoire فيتشكل من مجموع مواد تأتي من أجل اتخاذ جزء ما أو استجابة لأحكام دولية سابقة باستخدام فقرات أو كلمات من قرارات سابقة على إصداره يعبر عنها بطريقة رسمية في قالب قاعدة ملزمة [1].

ثانيا : الميزات الأساسية لقرارات المنظمات الدولية

هناك من الخصائص ما تجعل من القرارات الدولية قرارات ذو طبيعة قاعدية، تأهلها لأن تكون مصدرا من مصادر التشريع لقواعد القانون الدولي وتتمثل هذه الخصائص فيما سيأتي:

أ-الطّابع القانوني والدولي

لإثبات الطبيعة القانونية لأي قرار كان، يتوجب علينا البحث عن اتجاه إرادة الشخص مصدر القرار، ويتعين على ذلك أن تكون نتيجة هذه الإرادة إحداث آثار قانونية وفقا للنظم والقواعد الدولية.

يكون القرار تصرف أو عمل دولي، إذا جاء تعبيرا عن إرادة شخص من أشخاص القانون الدولي ذلك أخذا بالمعيار العضوي[2].

ب- تحقق الإرادة المنفردة في اتخاذ القرار

تعبّر المنظمات الدولية من أجل اصدار قراراتها، في جو من الاستقلالية والإرادة الذاتية عن إرادة الأعضاء المشكلة لها، هذا ما يخول لها حرية مباشرة اختصاصاتها، فينتسب القرار الى الهيئة ككل أي كشخص قانوني دولي.

---

[1] انظر: عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.ص.ص23-24.

[2] بوذياب بدر الدين، المرجع السابق.ص.20.

ج- إلزامية القرار

تسعى الهيئة المصدرة للقرار إلى إنشاء حق أو تعديله أو إنهاءه، فيمتد أثر القرار الى كافة أعضاء المنظمة، دون الأخذ بعين الاعتبار موافقة أي عضو من الأعضاء المنتمية الى المنظمة[1].

يحمل القرار في ذاته قوة إلزامية، ذلك من أجل استشعار المخاطب بضرورة التقييد والانصياع لهذا الأخير، وفيما يخص مسألة الجزاء التي عادة مانجدها مقترنة بخاصية الإلزامية.

تباينت الآراء الفقهية حول هذه الفكرة، اذ نجد من الفقه من نفى امتداد جزاء القاعدة القانونية الى المنظومة الداخلية للدول بحجة أن المنظومة القانونية الدولية ذات طبيعة خاصة، لكن ما هو واقع في الممارسة أن جزاء القاعدة القانونية يحدث آثاره على أشخاص القانون الدولي ويبقى للقاعدة القانونية قيمتها ووجودها رغم الانتهاك /أوالتقاعس في تطبيق أحكامها.

د- العمومية والتّجريد

د-1 العمومية

يصدر القرار محملا بصفة العمومية وذلك لا يعني بالضرورة أن يوجه الخطاب الى الكافة أو أن يخص عدد معين من الأشخاص، فيعد بذلك قرارا فرديا[2].

د- 2 التّجريد

تتلازم العمومية والتجريد بعضهما البعض لتشكلا قاعدة قانونية، ففكرة التجريد تعني أنّ النّص دائما تبقى فيه امكانية تطبيقه على واقعة مماثلة في المستقبل بالرغم من تغير في المراكز

[1] بذياب بدر الدين، المرجع السابق.ص.24.

[2] بويحيي جمال، المرجع السابق.ص.63.

القانونية في حال أصبحت المراكز القانونية في المستقبل غير قابلة لحكم القاعدة، تنتفي صفة التجريد[1].

ثالثا : مراحل اصدار القرار

يخول القانون الداخلي للمنظمة الدولية لأي عضو من الأعضاء المنتمي اليها. حق المبادرة بتقديم مشروع إعداد قرار، إلا أن الصياغة النهائية تكون باسم كل المنظمة بعد اقرار هذا القرار، ثم يتم بعد ذلك احالة المشروع رسميا الى الأمانة العامة، ويوزع على جميع الأعضاء باللغات المقرّرة، ثم يدرج في جدول أعمال المنظمة، ليمر المشروع على جملة من المفاوضات بعد التنقيح والتعديلات الضرورية التي يمكن أن تجرى على مشروع اعداد القرار في الحالات العادية، وفي هذه الحالة يعاد صياغة القرار وتوزيعه على الأعضاء قبل التصويت النهائى عليه بهذا تنتهي عملية التصويت –التي تعتبر مرحلة بالغة الأهميّة – بإخراج مشروع القرار وتجسيده قانونيا فتعتمد المنظمة إما أسلوب توافق الآراء أو أسلوب التصويت[2].

رابعاً : الصور المختلفة لقرارات المنظمات الدولية

أصبح الجهاز التشريعي يضطلع بسلطات كانت من اختصاص السلطة التنفيذية للمنظمة، وهي سلطة وضع قواعد لائحية، كون أنّ مصطلح التشريع أصبح يعنى به تصرف صادر من جانب واحد للجهاز المختص بإرساء القواعد القانونية الملزمة، فتتشكل منه مختلف صور القرار.

1_ القرارات الملزمة أو التنفيذية

الإلزامية تخص الغاية المراد تحقيقها من إصدار القرار وكذلك الوسيلة المتبعة في تحقيق ذلك وهناك نوعان من القرارات الملزمة :

---

[1] انظر: بويحيي جمال، المرجع السابق.ص.63.

[2] انظر: بوذياب بدر الدين، المرجع السابق.ص.24.

أ-القرارات الملزمة في كافة عناصرها

وهي القرارات التي تحدث آثار قانونية ملزمة حالة ومباشرة.

ب -القرارات الملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة

تتمثل في تلك القرارات التي تلزم المخاطب في النتائج التي يجب التوصل إليها، بدون تقيده بأي وسيلة لتحقيق هذه النتائج[1].

2 -اللائحة

في الاستخدام القانوني يقصد بها القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، إذ لا يختلف مصطلح اللائحة عن القرار في آثارها القانونية حتى وإن احتجب خلف صورة أخرى من صور القرار[2]، تعتبر اللائحة أداة حديثة لتقنين وتطوير القانون الدولي والتي سايرت التطور الذي طرأ على بنية المجتمع الدولي، أصبحت أداة لسن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

3- التوصيات

هو نوع من القرارات تدعوا من خلالها المنظمة الدولية الى اتخاذ قرار أو موقف معين توجهه الى دولة أو مجموعة من الدول، أو الى أحد فروعها، أو الى أي منظمة أو هيئة دولية

---

[1] منماني محمد المولدي، إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النّظم القانونية الدّاخلية للدول الأعضاء مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 2013 .ص.18.

[2] انظر: عمر سعد الله، المرجع السابق. ص.38.

[3] انظر:عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر د.س.ن.ص.100.

أخرى. يتميز بأنه خال من إنشاء حق أو التزام لصالح المخاطب به فلا تتولد عنه قوة إلزامية قانونية[1].

أ - توصيات محددة

تخول المنظمة فيها فقط سلطة إصدارها أو الامتناع عن ذلك، مثال قبول أو رفض عضو في الأمم المتحدة .

ب - توصيات غير محددة

هنا تطلق كامل السلطات للمنظمة. مثالها سلطة مجلس الأمن في حل المنازعات سلميا[2].

4 – الإعلان

يعتبر إحدى الصور والوسائل القانونية التي تعبر من خلالها المنظمة لتأكيد بعض المبادئ الأساسية في شأن من الشؤون الدولية، وتضفي عليه الصفة الإلزامية، وهذه الرؤية مكرّسة في الفقه الدولي المعاصر، ومن بين أنصار هذا الاتجاه الأستاذ (جيرهارد قان غلان) اذ يقول أنّه :"**اذا كانت إعلانات الجمعية العامة تؤكد مبادئ تعتبرها الأمم المتحدة ملزمة من الناحية القانونية، فإنّها في الواقع تعيد صياغة الأعراف القانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتفسر في بعض الأحيان معنى مثل هذه الأعراف كما تراها الدول التي توافق عليها**" [3].

---

[1] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة –الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة–الهيئات الدولية خارج اطار الأمم المتحدة)، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة، .2002.ص.264.

[2] انظر: منماني محمد المولدي، المرجع السابق. ص.19.

[3] انظر : عمر سعد الله، المرجع السابق. ص.37.

المطلب الثّاني

إشكالية التوصيف القانوني للوثيقة المتضمنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يلعب الفقه والقضاء دورا فعّالا في تبيان أهمية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال انشاء قواعد قانونية ملزمة على المستوى الدولي، والتي يمكن اعتبارها مصدرا جديدا لم تتضمنه المادة (38) من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]، عند وضع هذا النّص، والإعلان هو أحد الاليات والاشكال القانونية المبتكرة لأعمال المنظمات الدولية **(أولا)**، ولم تجتمع الآراء الفقهية ولا الأحكام القضائية فيما يخص القيمة القانونية التي يحويها الاعلان العالمي لحقوق الانسان **(ثانيا)**.

الفرع الأول

أسلوب الإعلان كتصرف قانوني في أعمال الأمم المتّحدة

يعتبر الإعلان أسلوب حديث –نسبيا– في مجال القانون الدولي وبرّغم من اندماج هذا الأسلوب ضمن النّشاط المنظّمي للأمم المتحدة إلا انه يمثل نسبة ضئيلة مقارنة بعدد اللوائح المتبناة من قبل الجمعية العامة، ومن الفقهاء من يجزم أن الصّفة الرئيسية للإعلانات تنبع من كونها تستهدف التعبير بصورة مهيبة وعمومية عن مبادئ تكتسي أهمية كبرى وقيمة دائمة وجوهرية، إذا يتجلى ذلك من دراسة الأمم المتحدة حين تقول:"**الإعلان في ممارسة الأمم المتحدة هو صك رسمي لا يلجئ إليه إلا في حالات نادرة للغاية تتعلق بمسائل ذات أهمية كبرى لها صفة الدّوام، يتوقع فيها أقصى درجة من الامتثال**"[2].

---

[1] راجع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي (ل.م.ع.د) منشورات ادارة شؤون الاعلام للأمم المتحدة، نيويورك.

[2] انظر : عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، المرجع السابق.ص.103.

يتضح من خلال هذا التمهيد الأهمية التي يحوى عليها الإعلان من حيث الموضوع الذي يصدر فيه، والصّياغة التي يكتسبها من أجل اعداد قاعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث نجد في إطار ممارسات الأمم المتحدة، لا تميّز بين (التوصية والإعلان) ذلك من النّاحية القانونية البحتة، وهو غير ملزم للدول فبمجرد إضفاء تسمية (الإعلان) على التوصية يتأتى له الطابع الرّسمي الأكيد للإعلان ويتشكل البعد العميق والانطباع القوي بأنّ المجموعة الدولية سوف تلتزم به وبمرور الوقت يصبح الإعلان بمثابة عرف ووسيلة ترسيخ قواعد ملزمة للدول.

نشير في هذا المقام الى أحد الاعلانات التي تلا اصدارها معاهدات دولية كإعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر 1959 – والذي يعتبر تكملة للإعلان العالمي لحقوق الانسان – فكان هذا الاعلان حجر الأساس لمجيء اتفاقية حقوق الطفل[1].

[1] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989 بدأ نفاذها في 2 أيلول / سبتمبر 1990 بموجب المادة 49. منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي :
http://aihr-iadh.net/pdf/international_conventions/conventionenfants.pdf
تاريخ الإطلاع على الموقع :2015/03/05 على الساعة : 20:50

الفرع الثاني

إلزامية النص القانوني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منظور الفقه الدولي

إنّ الجزم بانعدام أي قيمة قانونية ملزمة للإعلان العالمي، يجافي التفسير المنطقي لهذه الوثيقة من أجل إثبات نسبية هذا الجزم المسبق، وتنازعت حول هذه المسألة نظريات والتي سنتعرض إليها من خلال الآتي :

أولا– الاتجاه الفقهي المنكر للقوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الانسان

ينطلق الاتجاه المعارض من إنكار القيمة القانونية للمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان ومن أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويرفضون اعتباره تطبيق لميثاق الأمم المتحدة في مادتيه 55 و56، ولا يعترفون له سوى بقيمة أدبية وسياسية فقط، بالإضافة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلى من تحديد كيفية تنفيذه.

كما أنه لا يعد اتفاقية دولية، ولم يكن محلا للتصديق من الدول الأعضاء جميعها وبالتالي فليس له – حسب هذا الاتجاه – سوى تأثير أدبي وفلسفي محض، كما أن قواعده بالغة العمومية وتتسم مبادئه بالغموض ولا يتضمن نصوصا محددة قابلة للتنفيذ[1].

أول من أنكر القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هم واضعيه ونذكر منهم :

السيدة (روزفيلت) اعتبرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّه ليس بمعاهدة، وليس باتفاقية دولية. ليس له ولا يسعى إلى اكتساب قوة قانونية. بل هو مجرد إعلان عن مبادئ حقوق الإنسان وحريات أساسية [2].

---

[1] يونس زكور، **حقوق الإنسان : وقفة تحليلية، الحوار المتمدن، العدد 6317 منشور على الموقع الالكتروني الآتي : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=83276**

تاريخ الإطلاع على الموقع : 2015/05/09 على الساعة : 07:55

[2] OBERDORFF Henri, droits de l'Homme et libertés fondamentales, 2e éd ,p.99.

هذا وسار في الاتجاه نفسه المندوب الفرنسي (كلسن)، بأنه الطريق السياسي والتشريعي للدول في ميدان حقوق الإنسان، وهو بمثابة وثيقة لتفسير نصوص الميثاق وتطبيقها[1].

يستطرد في هذا الشأن الفقيه (جيرهارد فان) قائلا : "**لا يمكن للإعلانات والقرارات التي تنطوي على أكثر من سلطة شبه قانونية تتطلب عادة إبرام الدول الأعضاء لأي اتفاق لاحق يستند الى الإعلان أو القرار الأولي ...ولذلك فإنّ إعلانات الجمعية العامة وقراراتها، تضع من حيث الجوهر مقاييس مسلك الدول، وهي إذا وافق عليها إيجابيا عن طريق إبرام الاتفاقات المرتبطة بها فإنّها تمثل المرحلة الأولى في خلق قواعد جديدة للقانون الدّولي...**"[2].

بينما يؤكد الأستاذ(**براون لي**) **أنّ** : "**الاعلان لا يعد وثيقة قانونية...غير أنّ أهميته الكبرى تكمن في اعتباره كدليل أساسيي، أنجزته الجمعية العامة لتفسير المضامين الموجودة في الميثاق**...ويضيف بالقول...**من دون شك أنه يتسم بالغموض...وبالرغم من ذلك فان الآثار القانونية غير المباشرة للإعلان لا يمكن التقليل من أهميتها...**"[3].

أما عن الفقيه (شانون)، فيرى أن الاعلان اقتصر فقط بترديد بعض الحقوق دون تحديد بعض المسائل المهمة وعلى سبيل المثال يذكر حق الإنسان في الحياة، أو العمل أو أن تكون له جنسية محدّدة دون استتبعاها بأي شروط من أجل التمتع بهذه الحقوق، وعلى أي نحو تكون.

---

[1] انظر: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الاسكندرية، د.س.ن.ص409.

[2] انظر: عمر سعد الله، المرجع السابق.ص. 40.

[3] محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان (محاور رئيسية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 ص.24.

كما يري انّه مثل هذا الوصف، لا يتم إلا من خلال إجراءات لاحقة وطنية كانت أم دولية كإصدار التّشريعات المتعلقة بوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، أو إبرام اتفاقية دولية مثلا تتضمن الاجراءات العملية لتحقيق الأهداف المسطرة[1].

ثانيا-الآراء الفقهية المقرة للإلزامية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

ذهب أنّصار هذا الاتجاه الى أن عدد كبير من قرارات المنظمات الدولية لها قوة إلزامية ويتضح ذلك من رأى الأستاذ (بول ريتر) حيث اعتبر أن : " **هذه القرارات تصدر من أجهزة مزودة بسلطة فرض قواعد عامة ودائمة على الدول الأعضاء وتتجه بخطابها بصورة عامة**"[2].

يرى في نفس الاتجاه محمد السعيد الدقاق أن القوة الإلزامية للإعلان العالمي تتمثل في أنّها تصرّفًا ملزمًا من حيث الغاية دون الوسيلة، إلا أن المجال مفتوح أمام الدول لاختيار سبيل أو وسيلة لتحقيق الغاية وروح هذه الفكرة لم تكن غائبة تماما أثناء مناقشة مشروع الإعلان إلا أنها لم تأخذ التّحدي الذي اضفاه عليها الفقه المعاصر حيث مندوبي الدول -في الفترة الأول من قيام الأمم المتحدة بنشاطها-كانوا يتحرجون من كل ما قد يتضمن شبه فرض التزام على دول الأعضاء[3].

هذا من جهة ومن جهة أخرى، تكفي الإشارة إلى الخطاب الذي ألقاه المندوب البلجيكي حيث يذكر أن : "**التوصية التي ستنتهي إليها أعمال تلك اللجنة (يقصد بها إعلان حقوق الإنسان) يمكن أن تمثل إرهاصا لالتزام على عاتق الدول في الأمم المتحدة ... فهذه الوثيقة**

---

[1] انظر: محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق.ص.412.

[2] انظر: محمد السعيد الدقاق، نفس المرجع. ص.411.

[3] وهو ما يمكن اعتباره من ضمن الأسباب الرئيسة التي كانت وراء اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية من الجمعية العامة دون أن يأتي في صيغة إلزامية هذا التخوف والنفور من أي التزام دولي يقع على الحكومات في تلك الحقبة الحرجة جعلت منه اعلان ذو قيمة أدبية وهو ما سنتعرض اليه في.ص.29.

ستصبح لها قيمة قانونية لا جدال فيها، قد لا يكون لها ملزم بالمعنى الدقيق، إنما ستخلق التزاما على عاتق الدول بأن يسعوا نحوا إعطاء الإعلان المذكور قيمة قانونية"[1].

يقرّ المسلك العملي الذي انتهجته الدول بهذه الفكرة، فمن ناحية السوابق الدولية يتبين أنّ المبادئ التي تضمّنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "تغرس" في ذاكرة الدول تلك القوة الإلزامية في نفس المقام تؤكد مختلف الوسائل التي اتبعتها الدول تجعل من هذه المبادئ موضع التّنفيذ.

وهناك من الفقه من إعتبر أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، يتضمن تفسيرا رسميا أو تحديثاً لمضمون حقوق الانسان والحريات، التي أشارت اليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة بالأخص ما جاء في المادة (56) "**يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن بالقيام بأي عمل مشترك أو منفرد بالتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة (55)**" [2]. أهمها احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية للجميع ولقد عزز الاعلان من عمل الأمم المتحدة عبر الصفة القانونية من خلال المبادئ التي احتوى عليها .

---

[1] انظر: محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق.ص.413.

[2] تنص المادة 55 : "**رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي بالتسوية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها عمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.**" ، من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت الجزائر الى هيئة الأمم المتحدة في يوم 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

ثالثا–الرأي الراجح

تبناه الفقه الحديث إذ يعتبر أن نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان أصبح ينظر إليه كجزء لا يتجزء من القانون الدولي العرف، وأنّ الإعلان أقوى من التوصية [1]، وبالتالي فهي قواعد ملزمة. فأحكام الاعلان قد تلزم الدول بوصفها أعرافا دولية لأنها عبارة عن تقنين للقانون الدولي العرفى، واستوحت هذه القوة من خلال سلوكيات دولية عمومية معتبرة قانونا[2]، وأصبح جزء لا يتجزأ من القانون الدولي، وأحكامه تشكل قواعد إلزامية عالمية وأحرز على قوة عرفية[3].

[1] انظر: غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط.2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 1997.ص.48.

[2] خليل حسين، "حقوق الإنسان في الإعلان العالمي"، المرجع السابق.ص.15.

[3] Cij ,barcelona traction,light and power company,limited ,(belgique C/espagnie),Arret du 5 fev.1970 33et34.

Disponible sur le site : .http//www.icg_cij.org/doc ket/files/5387.pdf.
تاريخ الإطلاع على الموقع : 2015/04/12 على الساعة 00:10.

المبحث الثاني

القيمة التوافقية لوثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كنتيجة منطقية لاستكمال التفاصيل التي تعالج موضوع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية التي جاء بها ميثاق المنّظمة وأضحى هذا الموضوع ضروري بل قضية جوهرية ملحة وجوب تحديد الحقوق والحريات بشكل مبسط في صيغة مستقلة واضحة بالغة يتسنى للجميع فهمها حكومات، وهيئات، وأفراد والإطلاع عليها والعمل بها.

أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة (خافيير بيريز دي كويلار): "**الإعلان العالمي يعتبر العلم في تاريخ الإنسانية** "[1].

يتضمن نص هذا الإعلان قائمة طويلة من الحقوق والحريات منها ما يتعلق بالحقوق المدنية السياسية، الثقافية، الاقتصادية، والاجتماعية **(أولا)**، ولم يكن من السهل وضع وثيقة عالمية تشمل وتوافق بين هذه الحقوق وأمام الاتجاهات المتعاكسة، والساخنة في تلك الآونة، إذ شكل وضع وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحديا لا مثيل له **(ثانيا)**.

[1] خليل حسين، "حقوق الإنسان في الإعلان العالمي"، المرجع السابق.ص.16.
هذا من منظور الفكر الغربي، في حين أن الشريعة الاسلامية قد وصفت منظومة لحقوق الانسان منذ أكثر من 14 قرن.

المطلب الأول

مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة أو مقدمة وثلاثين مادة[1]، تحتوي هذه المواد قائمة من الحقوق السياسية، المدنية، الاجتماعية، الثقافية، والاقتصادية.

إذ رفض مؤتمر سان فرنسيسكو إدخال قائمة حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة، إذ جاء الإعلان بعد عناء طويل في لغة بسيطة مفهومة واعتمد فيه تقسيم الإعلان إلى ديباجة ومتن **(أولا)**، ويحتوي المتن على هاتين القائمتين من الحقوق المدنية والسياسية هذه الأخيرة حازت أكبر قدر من الإهتمام في المتن ثم يتبعها بالفئة الثانية، وهي مجموع الحقوق الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية **(ثانيا)**، وينتهي المتن ببعض المواد الختامية كمسائل تفصيلية ذات صفة عمومية.

[1] انظر: وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

الفرع الأول

دراسة وصفية لمضمون الإعلان العالمي

قبل الخوض في الحديث عن مسألة الحقوق الواردة في الإعلان العالمي، نستعين بدراسة وصفية لهذا النموذج أين نبدأ بتحليل اللغة والمضمون الذي اعتمده واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولا : في المقدمة(الديباجة)

تنادي باحترام كرامة الإنسان وبالحرية والعدل وحرية القول تكرس الحق في العقيدة والمساواة بين الرجل والمرأة تنبذ الظّلم والاستبداد تنادى بالسّلام في العالم[1].

تتضمن هذه الأخيرة سبعة حيثيات والتي يمكن تقسيمها إلى فئتين :

1- الفئة الأولى

تحتوي هذه الفئة على ستة فقرات مختلفة في الغاية التي تهدف إليها، إذ نجد ما يبرر أهميتها بالكرامة البشرية، وعواقب الازدراء لحقوق الإنسان، وضرورة أن يتولى القانون حمايتها تبيان أهمية ميثاق الأمم المتحدة الذي أكدّ على إيمان الشعوب بحقوق الإنسان، وعلى التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها، بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها[2].

---

[1] انظر: سعيد محمد الخطيب، أساس حقوق الانسان التشريع الديني والدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.ص.46.

[2] انظر: فاروق محمد معالقي، حقوق الانسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الانساني، ط.1، المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت 2013.ص.32.

2-الفئة الثانية

أما بالنسبة للحيثيات الواردة في هذه الفئة تأتي في فقرة طويلة نسبيا، مضمونها أن الجمعية العامة، تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ اجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول والأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها[1].

ما يثير الانتباه في المقدمة انها جاءت بشكل موسع ومطرد لمفهوم حقوق الإنسان مقارنة بالصورة التي جاءت فيها مفهوم حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة[2].

ثانيا : في المتن

تتضمن وثيقة الإعلان العالمي ثلاثين مادة، تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي من الطبيعي أن تكفل لجميع الرجال والنساء بلا تمييز، اذ يذكر في المادة الأولى مجال الحريات الأساسية، الحريات الشخصية، يحريم الرق، والعبودية، ويعترف بالحق في حرمة الشخصية القانونية، يمنع التعذيب والعقوبات، المعاملة القاسية أو الوحشية الحطة لكرامته.

حتى يتم تكرس تلك المبادئ وتحقق أوضاعا مثالية أو طموحات البشر في حماية حقوق الإنسان قام واضعي الإعلان بهذا التقسيم.

أخذ هذا المتن شكل مواد مرقّمة تتضمن عدد من الفقرات الفرعية هي الأخرى محددة بأرقام. الأمر الذي يميز هذا الإعلان عن باقي إعلانات حقوق الإنسان من الناحية الشكلية مقارنة ببعض الاعلانات من ابراز الطابع الخاص الذي صدر فيه الإعلان العالمي لحقوق

---

[1] انظر : عمر سعد الله، المرجع السابق.ص.154.

[2] انظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة المرجع السابق.

الإنسان، نأخذ على سبيل المثال إعلان حقوق الطفل[1] المتكون من المقدمة وعشرة فقرات كل واحدة تجسد مبدأ مستقل.

هذه البنية الخاصة للإعلان قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يعتبر أحد هيئات الأمم المتحدة، إذ شكل في الأخير لائحة دولية لحقوق الإنسان، تمّ اقرارها في هذا المجلس.

الفرع الثّاني

ثنائية الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تحتوي المادتين الأول والثانية على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإعلان، فالأولى تؤكد أنّ الحق في الحياة والمساواة هو حق يولد مع الفرد، أما الثانية فتطوّر الفكرة السابقة، فتقضي بالمبدأ الأساسي الخاص بالمساواة وعدم التميز في ما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ونلاحظ تشكيل أحكام ختامية في المواد(من 28 إلى 30) تعترف بمسائل منفصل عن بعضها نسبيا و ذات صفة عمومية[2].

أولا : الحقوق المدنية والسياسية

حيث تنص المواد (1،2،3،7) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق المساواة في الكرامة والاخاء، وان الناس سواسية أمام القانون بدون تفرقة ولهم حماية متساوية ضد اي تمييز فلا استرقاق ولا اقطاع ولا امتيازات طبقية للنبلاء ورجال الدين الكنسي، ولا انتقاص من حقوق المرأة، وكذلك يقر الاعلان بالمساواة بشغل الوظائف العامة وفق المؤهلات العلمية.

---

[1] إعلان حقوق الطفل صادر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 1386، (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959. الصادر يوم 18 حزيران /يونيو 1948 وصادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها في جلستها المنعقدة بباريس بتاريخ 10 كانون الأول /ديسمبر 1948.

[2] راجع المواد01-02-28-29-30 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وقد أكد الاعلان على أهم الحقوق المدنية والسياسية وهو حق الحرية الشخصية وهو حرية الفرد في الحياة التي يختارها في نطاق عدم اضراره بحرية الاخرين، وحماية شخصه من اي اعتداء، وعدم جواز القبض عليه او معاقبته او حبسه الا بمقتضى القانون، وحرية الفرد في التنقل والخروج، وحقه في اللجوء الى بلد اخر هرباً من الاضطهاد. وحق الفرد في التمتع بالأمن الشخصي، ولا يجوز ان يتعرض الانسان للتعذيب او عقوبة قاسية مهينة او منافية لكرامة الانسان[1].

ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتضمنها المواد من 22 إلى27، حيث تشكل المادة الثانية والعشرين مقدمة للمواد التي تحدد هذه الحقوق، وتشمل حق كل فرد في الضمان الاجتماعي الذي منح له الحق في العمل والراحة وأوقات الفراغ حقه في مستوى المعيشي كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته الى جانب ذلك، الحق في التعليم والاشتراك في الحياة الاجتماعية والثقافية، يقر الإعلان أن لكل إنسان الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يوفر له هذه الحقوق والحريات كما يبرز الواجبات، والتابعات التي تقع على عاتق الفرد حيال مجتمعه[2].

[1] انظر : شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، كلية القانون والسياسة قسم العلوم السياسية، الأكادمية العربية في الدانمارك، 2008.ص.85.

[2] راجع المواد من 22 الى 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

تحديات اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتسم الإعلان العالمي بأهمية استثنائية كما له من صبغة عالمية، لمطالبته جميع الدول باحترام البنود الواردة فيه، إضافة إلى كونه هدفا ساميًا، فالجمعية العامة نادت به على أساس كونه المثل الأعلى المشترك الذي يجب أن تصل إليه الشعوب والأمم كما أنه يعتبر ذا قيمة قانونية سياسية وأدبية لا يستهان بها، فضلا على أنه أسهم في إصدار الكثير من الاتفاقيات الدولية التي اعتبرته مرجعا لها[1] .

[1] انظر: مساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. 2008.ص.105.

الفرع الأول

المرجعيات الأساسية لوضع وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وصفت المهمّة التي كلّفت بها لجنة حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة شبه مستحيلة في تلك الآونة، فكانت الفكرة هو خلق مرجعية أساسية لحقوق الإنسان، فكانت البداية بوضع تعريف دقيق لعبارة حقوق الإنسان، ووضع ما يسمى بالميثاق الدولي للحقوق للعالم بأكمله.

طرحت هذه المهمة تحديات، فلسفية وسياسية، إذ ثار صراع حول مسألة ماذا نعني بالضبط حقوق الإنسان، وما هو مصدرها؟ وهل جاءت من عند الله من الطبيعة من العقل أو من الحكومات؟ وعلى من تنطبق؟ وهل يستطيع كل الناس المطالبة بها؟ وما هي الصلة بين حقوق الإنسان و"السّلام" و"العدل" و"الأمن"؟ هل أن بعض الحقوق (كالحقوق المدنية والسياسية) أكثر أهمية من حقوق أخرى (كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية) أم أنّها تعتمد على بعضها البعض، ولا تتجزء وذات قيمة متساوية؟ كما يمكن أن تطرح خلال مناقشة هذه الفكرة[1]، وسنحاول – لاحقاً– الاحاطة بهذه الظروف والحساسية التي ثار أمام التيارات المختلفة في تلك الآونة، والجهود المبذولة من أجل جمع شمل الاديولوجيات والسياسات وغيرها من الاختلافات في وثيقة تحوى مقدمة وثلاثين مادة.

أولا : الخلفيات السياسية والتاريخية

تزامن مع نهاية الحرب العالمية الثانية وانتصار الحلفاء في الحرب اجتماع لجنة حقوق الانسان لوضع مسّودة نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث كانت هناك عديد التطورات والأزمات الدولية قد بدأت بمؤشرات سلبية :

---

[1] بول غور دون لورين،"**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:إطلاق ثورة واستدامتها**"، مجلة IIPDIGTAL، 02 يونيو 2009، منشورة على الرابط الالكتروني التالي :

Htt:/www.arabhumanrights.org/dalil/ch_3.htm.

تاريخ الاطلاع: على الموقع: 05 /2015/05. على الساعة 14:30.

بدأ يفرض الاتحاد السّفياتي -سابقا- بدأ يفرض الستار الحديدي على أوروبا الشرقية، واتساع حدة الحرب الباردة بين الو.م.أ والاتحاد السفياتي _سابقا_.

-سباق التسلح الاستراتيجي، الذي شمل الأسلحة النووية الجديدة لدمار الشامل.

-انفجار النّزاعات التي عرفتها الإمبراطوريات الاستعمارية، وظهور فكرة الحق في تقرير المصير.

كان الاتفاق بعيد المنال، كون أعضاء الأمم المتحدة الجديدة لديهم حكومات تتبع أنظمة سياسية متعددة متباعدة للغاية، فبرزت مشكلة السيادة القومية والسّلطة القانونية الداخلية، حيث أبلغت عدة حكومات قومية ممثليها في اللجنة، تجنب الموافقة على أية اجراءات ملزمة أو اجراءات تتعلق بالتطبيق، وأن يركزوا بدلا من ذلك على الاعلان لوحده، ومن دواعي العجب أنه قد تمّ انجاز شيء رغم جميع هذه التحديات[1].

جاء الاعلان بلغة تستحق الاهتمام والتفكير حيث أعلنت المادة الأولى : "**يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق**" هذه الجملة بمفردها أكدت بجرأة أن حقوق الانسان(طبيعية) وفي المادة الثانية[2]، كانت الاجابة واضحة وبصورة نهائية على السؤال من يجب التمتع بحقوق الانسان فبدأت بعبارة (لكل فرد) لتتجنب أي تميز أو تأويل يمكن أن يفهم[3].

---

[1] بول غور دون لورين، المرجع السّابق. ص19.

[2] اراجع المادة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3] صوت أربع دول عربية على الاعلان و هي : مصر، العراق، سوريا، ولبنان وشكلت الدول أغلب الدول الممتنعة عن التصويت.لأكثر التفاصيل انظر:خليل حسين، المرجع السابق.ص.4.

ثانيا : المسحة الليبرالية الغربية

1 -من الناحية الاجرائية

باشرت الجمعية العامة بالأعمال التّحضيرية لإصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي أسفرت عنها اصدار الاعلان بقرارها رقم (217) في الدورة الثالثة، والتي عقدت بقصر شايو بباريس 1948/12/10 بمبادرة من اللجنة الخامسة، كان أبرز أعضائها من الدول الغربية، أين ترأس اللجنة "إليانور روزفلت" أرملة رئيس الو.م.أ، وعضوية الفرنسي "كاسان" و"تشانج" من الصين و"هانسامهتا"من الهند، و"شارل ملك"من لبنان، كان هؤلاء الأعضاء غير الغربيين من أصحاب النزعة الغربية الليبرالية. كان عدد أعضاء الجمعية العامة آنذاك (58) عضوا معظمهم من الدول الغربية، صدر بأغلبية (48) صوت وامتناع ثماني دول عن التصويت وغياب دولتين[1].

2 -من النّاحية الموضوعية

يأتي نشوء قانون حقوق الانسان من قلب التقاليد الغربية الليبرالية الأمر الذي قلص من اسهامات حضارات أخرى في الوصول الى الصياغة العالمية لحقوق الانسان، ففي البداية التمس مفهوم حقوق الانسان جذور من الفلسفة اليونانية المبنية على فكرة القانون الطبيعي، أين طرح مفهوم مبادئ العدالة كأساس لحقوق الانسان، ومع البحث على أساس لا ديني ظهرت فكرة العقد الاجتماعي، التي تقوم في جوهرها على علمانية نشأة الدولة وفي النهاية استقر مفهوم حقوق الانسان على فكرة المنفعة[2].

---

[1] خليل حسين، المرجع السابق.ص.17.

[2] انظر: محبوب عبد الحفيظ، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد (ما بين الإسلام وإعلان حقوق الإنسان) دار ناشر للنشر الالكتروني، الكويت، 2014. ص ص.22-23. منشور على الرابط الالكتروني التالي :
تاريخ الإطلاع :2015/05/11 على الساعة : 21:52 http://uqu.edu.sa/page/ar/85694

الفرع الثاني

حقوق الانسان ما بين العالمية والخصوصية

في هذا الفرع نحاول الاحاطة بالمفهومين هل يحملان دلالات متناقضة ؟ أم انهما متكاملان وكيف وفّق نص الاعلان العالمي بين المفهومين في إطار حقوق الانسان.

أولا : العوامل التي جعلت منظومة حقوق الانسان مجرد إعلان دون إلزام

1-الاحساس بالتميز العرفي والثقافي التي تتوخى أن تكون عالمية على الرغم من تناقضها مع الاعراف والثقافات الاخرى.

2-فكرة القوة مصدر الحق الذي يعطي للقوة العسكرية الحق في امتلاك البلد الذي غزته وهو القول الذي ردده وزير الدفاع الأمريكي (رونلد رامسفيلد) بالنسبة للأرض الفلسطينية، التي يحتلها الكيان الصهيوني(دولة اسرائيل).

3-معيار الربح، الذي مازال القانون الأكبر في اقتصاد السوق وما نتج عنه من تداعيات مختلفة التي وصلت الى حد الغش والفساد، فهو معيار حاسم شديد القوة مجرد من الاخلاق والإنسانية لا يهتم بأي أعراض جانبية مثل البطالة.

4-الفردية التي تنفرد من هيمنة الدولة وتضعها في اضيق الحدود تصل الى حد نكران الاخرين[1].

5- العولمة[2]، وخطر الارهاب الكوني جعل الحاجة ماسة لتبني رؤية تحترم حقوق الانسان وتواجه الارهاب وتخلق نوعا جديدا من التوازن.

---

[1] بول غور دون لورين،_المرجع السّابق.ص.19.

[2] **La mondialisation:** désigne le processus par lequel les relations entre les nations sont devenues interdépendantes et ont dépassé les limites physiques et géographiques qui pouvaient exister auparavant. La mondialisation revêt plusieurs aspects, en effet, elle touche la politique, l'économie, la culture, la société ou encore l'information. Elle représente l'ouverture des frontière et l'avènement du commerce international de la délocalisation et de la libre-circulation des Hommes et des biens.=

ثانيا : عالمية الحقوق وتكاملها في نص الإعلان العالمي

أكد الإعلان العالمي صفة العالمية[1]، وتكامل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي، إذ يتعين الاعتراف بها لكل البشر على وجه الاطلاق، وفي كل الأحوال منع تقييد هذه الحقوق، فلا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء، وهي غير قابلة للتجزئة إذ تتسم بالترابط والتكامل فيما بينها.

يرى الدكتور أحمد الرشيدي : "**أن تكامل الحقوق وعدم قابليتها للانقسام وللتجزئة لا يعني عدم إمكانية الخروج من مقتضاه أحيانا، متى وجد المبرر الموضوعي الذي يسوغ ذلك** ..."[2].

ثالثا : الخصوصية كوسيلة لتحلل من مبادئ اعلان العالمي لحقوق الانسان

شكلت الدول الشيوعية–سابقا–أغلب الدول الممتنعة عن التصويت بحجة أن الاعلان **العالمي** لم يقم بمعالجة واجبات الفرد نحو المجتمع، وأنّه رجّح كفة الحريات الرأسمالية ولم يتطرق الى الوسيلة التي ينبغي على الدول اتخاذها بغية اعمال هذه الحقوق، ولم يدين الاعلان فكرة الفاشية التي كانت وراء اندلاع الحرب الكونية الثانية.

من جهة أخرى شكلت المواد(16 و 18) من الاعلان لحقوق الانسان، جملة تحفظات أمام السعودية كون انهما تتعارضان مع مبادئ الدين الاسلامي الحنيف[3].

=Document disponible sur le site :

http,://www.andlil.com/definition-de-mondialisation-151326.html visite le : 06/06/2015 à 13:31

[1] العالمية : الى جانب صلاحياته لكل البشر تعترف بخصوصية الآخر وضرورة أخذه في الاعتبار واحترامها، بينما مصطلح العولمة الذي أشرنا إليه من قبل لا تعترف بالآخر، بل تنكر حقه في الاحتفاظ بخصوصياته الثقافية والاجتماعية فهي تدل على فعل وليس صفة يراد بها اخراج الشيء عن طبيعته فرضه على المجتمعات...

[2] انظر : بن عثمان فوزية، "**حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد (01)، 2012.ص.ص. من 181 الى 195. أنظر أيضا : عبد الحفيظ محبوب، المرجع السابق. ص.25 وما بعدها.

[3] خليل حسين، المرجع السابق.ص.04.

خلاصة الفصل الأول

يتميز الاعلان العالمي بصفة إعلانية عامة غير إلزامية، إذ يتسم بصفة توافقية، وهو لم يأخذ صفة معاهدة التي تنص التزامات قانونية محددة وواضحة، والصفة التوافقية غير الالزامية للإعلان جعلت من الصعب جدا اجبار الدول على التقييد بنصوصه، إلا أنه اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المثل الأعلى المشترك لجميع الشعوب، والأمم الذي ينبغي أن يسعى كل فرد أو هيئة أو منظمة في المجتمع الدولي، الى توطيد الاحترام الواجب للحقوق والحريات الأساسية التي وردت فيه لاشتماله تقريبا على كل الحقوق التقليدية المهمّة.

فمنذ صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وهو يشكل واحدا من أشهر الوثائق وأكثرها تأثيرا على الإطلاق.

الفـــــصل الثّانـي

الفصل الثاني

تدرج الطابع الإلزامي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان-بحث في الإطار العملي-

ممّا لا شك فيه أنه منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو يشكّل مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويحدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان.

إنه لجدير بالذكر أن الإعلان العالمي يحض بتقدير واحترام المجتمع الدولي الذي يستقي قوانينه الداخلية من النصوص الواردة في هذا الإعلان[1].

فالممارسة الدولية لمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكسبته أكثر حجية وقيمة قانونية، بل وأعطته شرعية أكبر.

[1] أحمد جاد منصور، "**ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي**"، منتدى ستار الجيريا، تاريخ النشر الأحد 09 يونيو 2015 على الساعة 20:15، منشور على الموقع الالكتروني التالي :

http://www.staralgeria.net/t4496-topic

تاريخ الاطلاع على الموقع : 2015/05/05 على الساعة : 16:30.

المبحث الأول

بحث فكرة تحول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في النصوص الوضعية

يعد الإعلان بمثابة الاعتراف الدولي بالحقوق الأساسية والحريات الرئيسية المتأصلة في الإنسانية كافة، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في اطار من المساواة، وخلال سنوات تحول الالتزام ذي الصفة إلى قانون، سواء على شكل قوانين داخلية عرفية أو مبادئ عامة أو اتفاقيات إقليمية أو في قالب معاهدات حيث يتوفر التعبير عن حقوق الإنسان المحلية والأحكام الدستورية **(أولاً)** وقد أفضى الإعلان العالمي إلى التأثير في ما يزيد عن (80) وثيقة بين معاهدات وبيانات حقوق الإنسان الدولية **(ثانياً)**. مما يشكل نظاما شاملاً وملزماً من الناحية القانونية فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان[1].

[1] "**أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، موقع الأمم المتحدة الشبكي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.un.org/ar/documents/udhr/hr_law.shtml

تاريخ الإطلاع على الموقع : 2015/05/20 على الساعة : 20:34.

المطلب الأول

استقبال القوانين الدّاخلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

عرفت منظومة حقوق الإنسان اتساعا كميا ونوعيا، إذ نجد معظم الدول الحديثة تهتم بهذا الميدان في حياتها الدستورية، وأصبح لها الحيّز الكبير في أبحاث القانون والعلوم السياسية، ومع بداية القرن العشرين سجلت عودة قوية للحقوق وبوتيرة متسارعة، أين تمّ إثراء المضمون المادي للنصوص الدستورية بالحقوق والحريات الأساسية الأمر الذي جعل من الدّساتير وكأنّها مواثيق اجتماعية.

هذا من جهة ومن جهة آخرى اقتبست العديد من الدّساتير الوطنية الصادرة بعد 1948 أحكامها العامة في تعداد حقوق الأفراد، وتحديد مفاهيمها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الأخير اعتبر كمعيار لترقي الدولة في مجملها إلى مستوى المجتمعات الديمقراطية[1].

[1] عبد الجبار آمال، "**حقوق الإنسان**"، الجامعة التكنولوجيا، منشور على الموقع الالكتروني التالي :

Save from : www.uotiq.org/dep-cs

تاريخ الإطلاع غلى الموقع : 2015/05/08على الساعة : 18:05

الفرع الأول

في الدساتير الوطنية

بدأت فكرة تضمين المبادئ الأساسية العليا لحقوق الإنسان محتلة بذلك مكانة أعلى ضمن النظام القانوني الداخلي للدول، وذلك من خلال احتواء الوثائق الدستورية على هذه المبادئ، إذ أنه من المعلوم أنّ النّظام الداخلي للدول يتكون من قوانين دستورية بأشكالها، والقوانين عادية على اختلاف أنواعها، والتي تكون أعلى عادة من جهة النّص القانوني لدى أغلب المنظومات القانونية في العالم-ومنها الجزائر-من بقية القوانين العادية.

إذ تكمن أهمية تضمين مبادئ حقوق الإنسان في القوانين الدستورية بهدف السمو من قيمتها إلى درجة تقديسها، كدليل على وجود الرغبة الجادة في تطبيقها، وعدم مخالفتها إذا أن الدستور إذا تضمن أحد هذه المبادئ تكون بالطبيعة سامية على القوانين العادية. ولا يجوز مخالفتها بإصدار قوانين عادية مجابهة لها، كون ذلك يعد مخالفا لمبدأ المشروعية[1].

ومن ضمن الدول التي أثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتيرها نجد مثلا : كوستاريكا، السلفادور، هايتي، اندونيسيا، الأردن، ليبيا، بورتوريك، وسوريا، كل هذه أدمجت إما لغة الإعلان المحددة أو مبادئه في نصوصها[2].

ليتم تكرّس هذه الحقوق والحريات يتعين ايجاد الوسائل المناسبة التي من شأنها أنّ تضمن تمتع الأفراد بها، إذ تعد الضمانة الدستورية أهم آلية. والتي تجعل من هذه المبادئ ملزمة لكافة السلطات في الدولة ومنه الامتناع عن اصدار نصوص أو تعليمات تتعارض مع أي حق من

---

[1] بول غور دون لورين، المرجع السابق. ص.06.

[2] خليل حسين، المرجع السابق.ص.12.

حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وهي العملية التي يطلق عليها ب(الرقابة على دستورية القوانين)[1].

أولاً : في الدّساتير الجزائرية

تضمنت مختلف الدساتير أحكام تؤكد تماسك الجزائر بمبادئ حقوق الانسان[2]، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، حسب ظروف صدور كل دستور يبين تطور وتغير حقوق الانسان عبر الدساتير.

1- دستور 1963

أدرج دستور 1963 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل صريح، أين نصت المادة (11) منه على : "**أولا تعلن الجزائر انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم الى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي**"[3].

---

[1] "المقصود من دستورية القوانين وجوب مطابقتها لأحكام الدستور وعدم تعارضها معه إذ نجد نوعين من الرقابة : رقابة سياسية ورقابة قضائية. انظر : عادل شمران الشمري، "ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، المنشور على الموقع الإلكتروني الأتي :

http://www.fcdrs.com/articles/18.html

تاريخ الإطلاع على الموقع :2015/05/15 على الساعة : 19:43.

[2] LAGELEE cuy et MANSERON gille, la conquête mondiale des droits de l'homme, Ed .Dallouz, paris, 2004. p 85.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر رقم 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

نلاحظ جرأة المؤسس الدستوري الجزائري في إعطاء الإعلان صبغة إلزامية آمرة من خلال تضمينه في دستور 1963، إلاّ أنه مع كل أسف تراجع عنه باعتماد دستور 1976[1].

2 - دستور 1976

جعل من الخيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد مبدأ دستوريا لا رجعة فيه، وضّيق من نطاق الحقوق والحريات الأساسية لهذا الغرض، فحتى وإن كانت منتشرة على مستوى النص إلى أن الرقابة الحزبيّة، لم تكن أبدا تسمح بتطبيقها، إلا ما كان على منوال معين.

ومن بين الحريات التي نص عليها دستور 1976 نجد :

أ-حق تقرير المصير

اهتمت الجزائر كثيرا بهذا المبدأ، ونصت عليه في مبادئ السياسية الخارجية.

إذ ورد النص على الحق في الحرية بمفهومها الواسع في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

فلكل إنسان الحق في الحرية، وهو حق طبيعي له، لا يجوز حرمانه منه. وعدم جواز الاستعباد يقوم على أساس أنّ الإنسان هو حر بطبيعته فلا يجوز استعباده أو حرمانه من حريته كون أنّها القاعدة الأساسية التي يبنى عليها عدم جواز الاستعباد أو الاسترقاق.

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج .ر.ج.ج.د.ش، رقم 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[2] انظر: المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

ب-حرية الفكر والوجدان والمعتقد

عبّر المؤسس الدستوري الجزائري بصيغة عن هذه الحرية، بحيث نصّ في المادة 53 من دستور 1976 "**لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي**".

أقرتها المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها :"لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّ أو مع الجماعة".[1]

ج-حرية التعبير والاجتماع

ضيّق نطاقهما المؤسس الدستوري سنة 1976 خلافا لحرية الرأي التي لم يخضعها لأي قيد كما سبق لنا توضيحه. إذ تقيد المادة 55 حرية التعبير والاجتماع بموجب فقرتها الأولى التي تنص على أنّه : "**لا يمكن التذرع بها لضرب أس س الثورة الاشتراكية**" وتحيلنا الفقرة الثانية للمادة 73 التي تضع قيدا آخر لحرية التعبير والاجتماع، وهو نصّ متعلق بإسقاط الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور بقولها :"**يحدد القانون شروط إسقاط لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية**"[2].

د-حرية تكون الجمعيات والنقابات

وضعت المادة 56 من دستور 1976 حكما عاما بقولها : "**حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون**"، فبالنسبة لحرية إنشاء الجمعيات السياسية، فإن المسألة محسومة في هذا الدستور إذ تؤكد المادة 94 منه وما يليها على مبدأ الحزب الواحد.

---

[1] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] نجد هذا النّص في المادة 22 من دستور 1963 : " **لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمّة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني** ".

أما بالنسبة لتكوين نقابات، فإن الدستور ذا التوجه الاشتراكي (1976) لم يمنع إنشاءها وأكد على الحقوق النقابية في المادة 60 منه " **حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون**" غير أن الاعتراف بحق الإضراب اقتصر على القطاع الخاص وفقا لنص المادة 61[1].

هذه إشارة سريعة لبعض الحقوق التي سايرت التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد.

3- دستور 1989

مع أواخر الثمانينات عرفت الجزائر تغير جذريا، خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988 التي نتج عنها إقرار دستور 1989[2]، الذي أسس لمبادئ جديد قائمة على التعددية الحزبية واقتصاد السوق ولو بتحفظ، فظلا عن ذلك تم التنصيص على مجموعة من الحقوق والحريات، التي لا يمكن الحد منها إلا بالقانون، وأكد حماية هذه الحقوق والحريات الأمر الذي يفهم من خلال استقراء المواد(30-31-33-37-38-44-45) فعلى سبيل المثال أكدت المادة (30) على مبدأ المساواة باعتباره أهم المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فهي الأخرى مضمونة حيث أشارت اليها المادة(52)[3]، ومنه يمكن لنا اعتبار هذا "الدستور منعطفا هاما" في الممارسة الدستورية الجزائرية خصوصا في مجال الحريات العامة وحقوق الانسان.

---

[1] راجع المادة 61 من دستور 1976، المرجع السابق.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-19، مؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش. رقم مؤرخة في : 01 مارس 1989.

[3] تنص المادة 52 من دستور 1989 على : "**لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، الأمن والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته**".

4- دستور 1996

جاء دستور1996[1]، أكثر تحررا من الدساتير السابقة فيما يتعلق بموضوع الحقوق والحريات أين خصص لها " فصلا خاصا " بها يضم (31 مادة).

الذي يؤكد في ديباجته بأن الشعب الجزائري، قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وأنه يظهر عزمه على إنشاء مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.

1- تنظيم الحقوق والحريات في مجال القانون

بمعنى أنّ كل تقييد للحقوق والحريات يجب أن يستند إلى قانون الذي يجب أن يستند بدوره إلى دستور. لقد أحال المؤسس الدستوري الجزائري مسألة تنظيم الحقوق والحريات على القانون ولكن يجب أن لا نغفل أمرا مهما جدا، وهو مسألة القوانين العضوية المستحدثة بموجب (الدستور الحالي)، وهي تختلف عن القوانين العادية، إذ حددت المادة 123 من دستور 1996 (الدستور الحالي) مجالها ب : تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالإعلام القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، القانون المتعلق بالأمن الوطني[2].

---

[1] التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش، 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب قانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم08 -19 مؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

[2] انظر: المادة 123 من دستور1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا : في الدستور العراقي لسنة 2005

جاء النّص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق والحريات" ذلك في المواد "14-45"[1]، ومن هذه الحقوق حق الفرد في الحياة والذي نصت عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان المادة الثالثة إلى جانب الحق في الأمن، الحرية والخصوصية الشخصية.

الفرع الثاني

في القوانين الأخرى[2].

يمكن الجزم على أن أغلب المنظومات القانونية الداخلية للدول تحوى مبادئ حقوق الانسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا وأخذنا نموذج عن ذلك، في قانون العقوبات الجزائري كون أن هذا القانون يعالج مسائل ذات حساسية في مجال حقوق الإنسان ويركز على الحريات الشخصية التي تنطوي ممارستها على اعتداء، عندما يكون لهذا الاعتداء اعتبار قانوني في تطبيق القواعد العقابية أهم ميزة لقانون العقوبات على القوانين الأخرى هو اهتمامه بالطبيعة الإنسانية، فالقاضي أول ما يقوم به دراسة شخصية الجاني وظروف معيشته وثقافته وبيئته الاجتماعية فضلا عن اتجاهاته النفسية على مستوى بناء شخصية الجاني عند النطق بالحكم وعلى حد قول(فيري) : "**الجاني هو المحور الأساسي للدعوى أمام القضاء الجنائي**"

---

[1] دستور جمهورية العراق لعام 2005 م منشورعلى الموقع الالكتروني الآتي :

http://www.iraqja.iq/view.77/

تاريخ الإطلاع على الموقع : 2015/05/01 على الساعة : 12:20.

[2] هذا الترتيب الذي اعتمدناه ليس على أساس تدرج القوانين أين تأتي المعاهدات الدولية في المرتبة الثانية بعد الدستور وتليها القوانين الأخرى، بل على أساس التقسيم الداخلي والخارجي.

في هذه النقطة تبرز وجهة النظر الانسانية. فكل من قانون العقوبات، وحقوق الإنسان يلتقيان في نقطة حماية الإنسان[1].

لا يسعنا في هذه الدراسة ذكر كل الحقوق والتفصيل فيها، ومن ثم وقع اختيارنا على البعض منها كونها الأكثر حماية لحقوق الإنسان.

أولاً : حقوق الإنسان في قانون العقوبات

منها الحقوق العامة المكفولة لكل إنسان دون تميز أولها هو الحق في الحياة باعتباره أسمى الحقوق، وأكثر ما يسعى الإنسان للمحافظة عليه إذ أنه حق يرتقي إلى مصاف الحقوق العالمية فنص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الأولي[2].

نصّ المشرع الجزائري على حماية هذا الحق من الاعتداء عليه بوضع عقوبة شديدة لمن تسول له نفسه قتل نفس إذ تراوحت العقوبة مابين الاعدام إلى السجن المؤبد، وإلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وهو منصوص في المواد(1،2/161- م263- م 4/264. م4/267- م274) من ق.ع[3].

وكفل هذا الحق حتى للجنين في بطن أمه، مما جعل الاجهاض جريمة معاقب عليها بنص المادة(304)من ق.ع[4].

---

[1] انظر: **بن** مشري عبد الحليم، "**واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد(05) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.ت. ن. ص. ص 68 - 78.

[2] انظر: المادة(01) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 84 ل 24 ديسمبر 2006.

[4] انظر: المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ثانياً : حقوق الإنسان في قانون الأسرة

نصت المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على :

1-للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2-لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.

3-الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[1].

بالرغم من أن المادة (58) من دستور 1996 نصت على أنّ : "**تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع**".

اضافة الى ما جاء في الدستور خصص المشرع الجزائري قانونا في سنة 1984[2]، وبعض المواد في قانون الجنسية منها المادة السادسة التي نصت على مبدأ المساواة بين الجنسين فيما يخص اكتساب الجنسية لأولادهما حيث جاء فيها :"**يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية**"[3].

---

[1] المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم. منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.joradp.dz/TRV/AFam.pdf

تاريخ الإطلاع على الموقع : 2015/05/02 على الساعة 00:11.

[3] قانون رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية (ج.ر 105 مؤرخة في 18-12-1970)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، (ج.ر 15 مؤرخة في 27-02-2005)

المطلب الثاني

على الصعيد الدولي

كان الاعلان بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الدولي الفعال لحماية حقوق الإنسان. أما الخطوة الثانية العامة كانت في عقد اتفاقيات دولية لتكرس مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. عام 1966 للعهدين الدوليين والعديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. فقد تحققت فعلاً عندما كرّست الأمم المتحدة جهودها بعد هذا الإعلان لتحويل المبادئ التي جاء بها إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول المصدقة عليه. وتمثل ذلك بإقرار الجمعية[1].

ومن أجل حماية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان عملت الجمعية العامة على إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم 60 /251 الصادر في مارس 2006[2]، وقد حل هذا المجلس محل لجنة حقوق الانسان الملغاة رسميا في جوان 2006. يتشكل المجلس من 47 دولة يختص بدراسة حالات انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي في وقت السلم أو الحرب[3].

أولاً : المعاهدات الدولية

من أجل تحقيق الحماية الايجابية لحقوق الانسان، بدأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببذل جهوده فكانت الخطوة الثانية بعد وضع وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان فتمت صياغة معاهدات من أجل إعطاء للإعلان لحقوق الإنسان طابع إلزاميا.

---

[1] شهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق. ص.66.

[2] التوصية رقم (60/251)(د-01)، الصادرة في (2006/03/15)، تتضمن انشاء مجلس حقوق الإنسان.

[3] **ZANI Mahmoud**, "réflexion sur le conseil des droits de l'Homme des nations unies", Revue de droit International de Sciences Diplomatiques et Politiques, Vol 86/N° 3 , Septembre _ Décembre Algeria, 2008. p 299.

1-العهدين الدوليين لسنة 1966

العهد الدولي الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، والعهد الثاني خاص بالحقوق المدنية، والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية[2]، وبذلك يتحقق القانون الدولي لحقوق الانسان.

جاءت في العهدين بعض الحقوق التي خصص لكل موضوع ومعاهدة مستقلة، تم فيها تفصيل الحقوق، والإجراءات المتعلقة بضمانات التنفيذ والإشراف والمتابعة والمحاسبة وأنشأت فيها آليات للمراقبة كإعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الدول الموقعة عليها، وما يلاحظ على هذين العهدين هو سعيهما نحو تحقيق مبدأ عالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأوسع معانيه إضافة إلى المبادئ والأحكام التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنهما جاءا بمبادئ جديدة خلا منها الإعلان العالمي ونصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة كحق الشعوب في تقرير مصيرها[3].

---

[1] العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ل 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النّفاذ في (1976/07/03)، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في (1989/05/16) ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 19، الصادرة بتاريخ (1997/02/26).

[2] العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ل 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في (1989/05/16)، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، الصادرة بتاريخ : (1997/02/26).

[3] GILLES lebreton, libertés publique et droit de l'Homme, édition Armand Colin, paris, 1995 p.211.

2- معاهدة السلام مع اليابان لسنة 1951

أعلنت معاهدة السلام مع اليابان الموقعة عام1951[1]، بالتحديد أن اليابان سوف تسعى لتحقيق أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأشارت بصراحة عدد من المعاهدات الثنائية الأخرى الموقعة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الى الاعلان العالمي حول انتهاكات حقوق الانسان[2].

ثانياً : المعاهدات الإقليمية.

ابتداء من اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 تواصل الاتجاه نحو صياغة معايير إقليمية بالاعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد عام 1981.

وصيغت معاهدات إقليمية شتى الغرض منها إضفاء المزيد من الفعالية على حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية

1-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

من أهم انجازات مجلس أوروبا منذ تأسيسه وتوقيعه في : 1950/11/03 الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان[3].

---

[1]..taking Japan to the San Francisco peace conference. There, with the American negotiator John Foster Dulles and representatives of 47 nations, he hammered out the final details of the **Treaty of Peace with Japan**. The treaty was formally signed on September 8, 1951, and the occupation of Japan ended on April 28, 1952 U.S.-Japanese relations,treaty of peace with Japan.posted the site:

http://www.britannica.com/EBchecked/topic/447767/Treaty-of-Peace-with-Japan

consulti on : 22/05/2015.

[2] خليل حسين، المرجع السابق. ص17.

[3] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14 ومتممة بالبرتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13.

التي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953. يظهر من خلال الديباجة تبنى صريح لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان اذ تنص على ما يلي : "**إنما الحكومات الموقعة على الاتفاقية الأعضاء في مجلس أوروبا، ما أجذت بعين الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر /كانون الأول 1948، ولما كان هذا الاعلان هادفا الى تأمين الاعتراف بالحقوق التي ينص عليها وتطبيقها عالميا وبشكل فعال...**"

وتغطى الاتفاقية في ملاحقها الثمانية معظم الحقوق المدنية والسياسية للإنسان اضيفت عليها العديد من البروتوكولات، فمن الناحية الفنية تعتبر معاهدة جماعية في مفهوم القانون الدولي.

تحتوى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان على الكثير من احقوق والحريات التي سبق وأن أوردها الاعلان العالمي لحقوق الانسان مع تعديل بسيط في الفحوى أو المعنى[1].

هناك من يعتبر هذه الاتفاقية جزء من مجهود النضال العالمي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية برغم من أنها شرعت لتلزم الدول الأوروبية.

ومن أجل تنفيذ الاتفاقية جاء في المادة (19) من الاتفاقية على مايلي : "**تأمينا لاحترام دول الأطراف للالتزامات التي تعهدت تلك الدول بمراعاتها وفقا للاتفاقية الحالية تشكل :**

(1)لجنة أوربية لحقوق الإنسان يشار اليها فيما يلي(باللجنة)

(2)محكمة أوروبية لحقوق الإنسان يشار اليها فيما يلي(بالمحكمة)

أ- اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان

استنادا الى المادة 24 من الاتفاقية يجوز لأي دولة من الدول الأطراف فيها أن تحيل إلى اللجنة–عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا –أية قضية متعلقة بانتهاك لأحكام الاتفاقية[2].

---

1) voir : FIALAIRE Jacques et MONDIELLI éric, droits fondamentaux et libertés publiques, Ed. Ellipses.

2) راجع المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

وبموجب المادة 25 من الاتفاقية يسمح للجنة أن تتلقى الشكاوى من أي شخص، أو من أي منظمة غير حكومية أو من جماعات الأفراد التي وقعت ضحية لانتهاك إحدى الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية[1].

في حالة رفض تنفيذ قرار يتعلق بحقوق الإنسان يصدره لجنة الوزراء فإن اجراءات التنفيذ تقتصر على ما يبدو...على التشهير بالدولة التي ترفض القرار وربما جاوزته إلى طرد تلك الدول من عضوية مجلس أوروبا بموجب نص المادة الثامنة من دستور المجلس. وتتدارك الاتفاقية هذا الوضع حيث تجيز المادة 32 منها للجنة أو الدول الأطراف في النزاع (الدولة الشاكية أو المشكو في حقها) إحالة الموضوع للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال ثلاثة اشهر من إيداع الجنة لتقريرها.

ب-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتصدى المحكمة لأي موضوع أحيل إليها من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لتتبين مدى انتهاك الدولة المشكو في حقها لأحكام الاتفاقية. وأحكام المحكمة في هذه الحالة نهائيا وملزمة متى أثبتت انتهاك دول ما لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فعلى هذه الدولة اتخاذ الإجراءات التي تضمن إعادة الاحترام الواجب للاتفاقية[2].

مع اعتماد البروتوكول رقم 11 ودخوله حيز التنفيذ في 1998/11/01، اعاد هيكلة نظام الرقابة على الاتفاقية، حيث دمج اللجنة والمحكمة في جهة قضائية تسمي المحكمة الدّائمة.

---

[1] راجع المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] راجع : علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام(الكتاب الثالث حقوق الانسان) ط.1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 1997.ص.ص 152 - 153.

ومن ابرز الاجراءات المستحدثة هو السماح للمنظمات غير الحكومية[1]، والفرد بتقديم الالتماسات مباشرة أمام المحكمة. لتصبح المحكمة أكثر وظيفة وفعالية، نصت عليها المادة 34 من البروتوكول المعدل، واصبح النظر في الشكاوى المقدمة من الفرد أو المنظمات غير الحكومية واجب على المحكمة النظر فيها[2].

2-الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية 1995

اعتمدت من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا، عام 1995 دخلت حيز النفاذ في فبراير 1998[3]. وحتى تاريخ 30 نيسان /أبريل 2002 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 34 دولة. وهي مكرسة لحماية الاقليات الوطنية على العموم وهي توضح أن حماية هذه الاقليات تمثل جزء لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الانسان غير أن الاتفاقية الإطارية لا تطبق مباشرة على صعيد النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء ولكن يتعين أن تنفذ من خلال التشريع الوطني والسياسات الحكومية الملائمة.

[1]) voir : JACQUES Fialaile, ERIC Mondielli, droits fondamentaux et libertés publiques Ed, ellipses.p.p.181-182.

[2]) انظر : برابح سعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2010/2009.ص.ص 14 - 15.

[3]) الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية، اعتمدت من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا، عام 1995 دخلت حيز النفاذ في فبراير 1998، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.iasj.net/iasj%3Ffunc%3Dfulltext%26aId%3D53236

تاريخ الإطلاع على الموقع : 25/05/2015 على الساعة 12:20

ج-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969 [1]

ابرمت هذه الاتفاقية في 3 نوفمبر 1969 في مؤتمر للحكومات الأمريكية عقدته منظمة الدول الأمريكية في "سان خوسيه" عاصمة كوستاريكا. لذلك عرفت الاتفاقية أيضا باسم حلف سان خوسيه، وقد دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو سنة 1978 وذلك بتمام ايداع احدى عشر دولة لوثائق التصديق.

وقد صيغة الاتفاقية في الكثير من الأحكامها على نمط الاعلان الامريكي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تعترف الاتفاقية الأمريكية بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها. من بينها الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير [2].

أنشأت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان جهازين :

1-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

2-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أ-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

أوضحت المادة 41[3]، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان اختصاص هذه اللجنة بتنمية الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والدفاع عنها، فتعمل على تنمية الوعي بحقوق الانسان بين

[1)] organization of American states Departement of international law,secretariat for legal affaire ,American convention on Human, rights"Pacte of San Jose, Costarica(B-32).document disponible sur le site : http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-32.html

consulte le : 27/05/2015.

[2)] علوان عبد الكريم، المرجع السابق.ص.158..

[3)] انظر: نص المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

شعوب القارة الأمريكية. تنظر في الشكاوى الواردة اليها من دولة عضو ضد دولة أخرى، وتقبل اختياريا التظلمات الواردة من الأفراد بعد استنفاد كل طرق على الصعيد الوطني.

يجوز للجنة النظر في الشكوى متى ثبت أن قضاء الدولة المعنية لا يملك من الوسائل ما هو كفيل بحماية الحق.

ب-المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

خولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصين أساسيين على المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، أولها اختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتهام دولة من الدول الأعضاء بانتهاك الاتفاقية. وثانيها الاختصاص بتفسير الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والاتفاقيات المماثلة في هذا الميدان[1].

الاختصاص القضائي يتوقف على عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، فبعد أن تفحص هذه الأخيرة لشكاوى المقدمة لها إما أن ترفضها أو تقبلها وفي حال قبلتها تقوم بطلب المعلومات الخاصة بها من الحكومات المعنية ثم تعقد جلساتها بحضور ممثلي الحكومات المعنية تحاول ايجاد حل ودي يحال الموضوع للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ويجوز للدول احالة أي نزاع مباشرة الى المحكمة إذا كانت هذه الدولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.

تنظر المحكمة في حقيقة انتهاك الحق ثم تقرر تعويضا على ذلك وتحدد المقدار، يجوز أن تصدر بعض الأوامر القضائية في حالات الانتهاكات الجسيمة، وتصدر أحكاما نهائية غير قابلة للطعن، ومع ذلك لا تملك المحكمة من الوسائل ما يمكنها من التنفيذ الجبري[2].

---

[1] منها الاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم 67 بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987 منشورة على الموقع الالكتروني الأتي :
تاريخ الإطلاع على الموقع : 2015/06/07 على الساعة : 15:50 http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am5.htm

[2] علوان عبد الكريم، المرجع السابق.ص158.

في إطار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق اللإنسان، تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية الى فرض وجودها وتكريس مبدأ الحماية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ف للأفراد والمنظمات غير الحكومية الحق في التقدم الى اللجنة بتقديم شكوى ضد الدول التي تخترق الحقوق المعترف بها[1]، وتخضع العرائض الفردية والتي تقدمها المنظمات غير الحكومية لأحكام المادة 41 الى إجراءات فحص المقبولية وإجراءات النظر في أساسها وبعدها تقوم بمحاولة الوصول الى حل ودي وإن أخفقت تصدر تقرير بشأن ذلك.

إلى غاية 1975 نظرت اللجنة الأمريكية في أكثر من ألف وثمانمئة رسالة شكوى[2].

4-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981[3]، ويمثل هذا الحدث بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في إفريقيا[4]، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1982.

يستلهم الميثاق الإفريقي الى حد بعيد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، إلا أنه يتسم بخصوصية ومرجعية إفريقيا خاصة في مجال تحمل الفرد للمسؤوليات.

يحتوى على قائمة طويلة للحقوق السياسية والمدنية إلى جانب الحقوق الاقتصادية الثقافية، والاجتماعية.

---

[1] انظر: المواد(1-14-18-25-26) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 .

[2] برابح السعيد، المرجع السابق.ص18.

[3] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981. منشورعلى الموقع الالكتروني الآتي :

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html

تاريخ الإطلاع الموقع : 2015/05/07 على الساعة : 19:05.

[4] OUGUERGOUZ fatsah, la charte Africaine des droits de l'homme et des people "une approche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernité ", Paris, presse universitaires de France,1993.p.117

إذا كان الميثاق الإفريقي قد جاء للاعتراف بالحقوق للإنسان والشعوب فإنّ ذلك لم يمنع واضعيه من التركيز على إبراز واجبات الفرد فيه، بحيث بعد أن ذكر في ديباجته أنّ(...**التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته**)، تم في متنه تخصيص باب كامل في متنه[1]، في الجزء الأول الذي عنوانه"**حقوق وواجبات الفرد**"، وبذلك يرى البعض[2]، أنّ (الميثاق الإفريقي يعتبر النّص الوحيد الذي جمع بين الأصالة والتجديد، ربط بين تقاليد الحضارة الإفريقية ومعطيات العالم المعاصر...).

أوجد هذا الميثاق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وفي عام 1998 اعتمد البروتوكول الملحق بالميثاق والمعنى بإنشاء محكمة افريقيا لحقوق الانسان.

يعترف بالحقوق السياسية كالحق في عدم التعرض للتمييز على أي أساس من الأسس في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق في المادة (02) الحق في المساواة أمام القانون، الحق في السلامة البدنية...إلخ

تتلقى اللجنة الإفريقية الرسائل سواء من الدول أو غيرها من المصادر، تقوم بجمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بمشاكل إفريقيا، وتسوية المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان والشعوب.

نص على الحقوق السياسية والمدنية من المادة(3 الى 14)[3]، الواردة في الجزء الأول المخصص للحقوق والواجبات، الى جانب هذه الحقوق التقليدية يعترف الميثاق بعدد من الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية من(15 الى 18)[4].

---

[1] يحتوى على المواد (27) إلى (29).

[2] AHANHANZO Maurice Glélé," introduction à la charte africaine des droit de l'homme et des peuple", étude offertes à "Claude Albert Colliard", "droit et liberté a la fin de XXe siècle, influence des données économiques et technologiques", édition Pedone 1984, p.517.

[3] انظر: المواد من (3 الى 14) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

[4] انظر: المواد من (15الى 18) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

أ-اللجنة الافريقية

أنشأ الميثاق الأفريقي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. افتُتحت اللجنة في 2 تشرين الثاني 1987 في أديس أبابا، إثيوبيا، وتم في وقت لاحق جعل موقع الأمانة العامة للجنة الأفريقية في "بانجول"، غامبيا

بالإضافة إلى أداء أي مهام أخرى والتي يمكن ان توكل إليها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، تتكلف اللجنة رسميا بثلاث وظائف رئيسية :

◦حماية حقوق الإنسان والشعوب.

◦ ترويج وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب.

◦ تفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1].

ب-المحكمة الافريقية سابقا

لها اختصاص الحل السلمي للمنازعات قبل مباشرة الاجراءات القضائية المواد(3-5-6-7من البرتوكول) يجب اصدار الحكم الذي توصلت اليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اقفال جميع إجراءات المرافعة الكتابية والشفوية تصدر قرارات نهائية، تحكم بالتعويض في حالة وصولها إلى نتيجة أنّ تم انتهاك حقوق الإنسان[2].

5-الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان

لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية أي إشارة إلى مفهوم حقوق الانسان سواء ما يتعلق بالتعزيز أو الحماية حقوق الإنسان، التزامه بتطوير العمل العربي المشترك بالصورة التي تخدم شعوب الوطن العربي، سعت لتدارك هذا القصور من خلا استحداث وتطوير وإنشاء آليات تعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان إقليميا، منها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي أنشئت

---

[1] "**التعريف باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**" منشور على الموقع اللآتي:
http://www.achpr.org/ar/about/
تاريخ الإطلاععلى الموقع : 2015/05/07 على الساعة : 19:05.

[2] وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.ص174.

سنة 1968، مهمتها دراسة الموضوعات المحالة إليها من الدول الأعضاء أو من الأمين العام للجامعة العربية.

لعبت اللجنة دورا كبير في اصدار العديد من الاتفاقيات العربية، ويأتي على قمة هذه الاتفاقيات، الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]. الذي صدر عن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري في 1994. وتم تحديثه عام 2004 مواكبة لتطورات التي شهدتها وتشهدها الساحة العربية وبإيداع وثيقة التصديق السابعة دخل الميثاق حيز النفاذ في 16 مارس 2008.

صرح الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الديباجة بتكريسه لمبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث جاء في الصيغة التالية : "...**ورفضا لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للأمن وسلم العالميين، وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان للسلم والأمن العالميين، وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان...**"[2]

كرست المواد الميثاق جميع الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مع أقلمتها لظروف المجتمع العربي الاسلامي والصراعات التي تهدد حقوق الانسان والحريات الأساسية في الوطن العربي.

أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية تنفيذا للمادة 45[3]، من الميثاق كأول آلية عربية إقليمية تتولى دراسة تقارير الدول الأطراف في هذا الميثاق بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال حقوق

---

[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/05/23، وقعت عليه الجزائر بتاريخ 02 أوت 2004 وصادقت عليه في 11 جوان 2006، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي :

http://www.aproarab.org/Down/Etfaqiat/Int/EtfaqiatInt15.doc

تاريخ الإطلاع على الموقع : 2015/06/08 على الساعة : 09:50.

[2] انظر: ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] انظر: المادة 45، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.المرجع نفسه.

الإنسان والحريات المنصوص عليها في الميثاق. وبيان التقدم المحرز لتمتع بها. تحيل تقارير سنويا تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة العربية.

وفي ذات السياق، تبنت الدول العربية عام 2008 الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009 – 2014، عمل الدول الأعضاء على ادخال مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في كافة مراحل التعليم[1].

[1] **حقوق الإنسان**، جامعة الدول العربية، منشور على الموق الألكتروني الآتي :
www.lasportal.org/ar/humanright/pages defolt.apx
تاريخ الإطلاع على الموقع : 2015/06/08 على الساعة: 18:56.

المبحث الثّاني

بحث فكرة تحول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الاجتهاد القضائي الدولي

يرى الفقيه (هانز كلسن) "**أن قواعد القانون الدولي متفاوتة المستوى في شكل هرمي متدرج تستفيد فيه القاعدة الأكبر منها وصلا إلى القاعدة الأساسية في هرم قواعد القانون الدولي**"[1].

إن مفهوم القواعد الآمرة، الذي ارتبط تقليديا بفكرة النظام الدولي العام، يفترض سلفا وجود بعض القواعد الأساسية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، بحيث لا تستطيع الدول نقضها.

وقد عرفت المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات، والتي جاء فيها ما يلي :

"**القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل، بوصفها قاعدة لا يمكن ابطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه**"[2].

ولقد تصدى بعض الباحثين بالدراسة لفكرة القواعد الآمرة بالنظر للغموض الذي يكتنفها كون أن المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تكن دقيقة في تعريفها لهذه القواعد.

---

[1] انظر : فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، منشور على الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.icrc.org /ara/assets/files/other/icgcantribution.pdf

تاريخ الإطلاع على الموقع : 2015/05/04. على الساعة : 08:09.

[2] **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة** في (23 ماي 1969)، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم رقم : 87-222 مؤرخ في 24 ماي 1987، ج ر، العدد 42، الصادر في 24 ماي 1987.

لم يتناولها الفقه الدولي صراحة في القضايا التي عالجها للوصول إلى تحديد دقيق لها باستثناء الجانب الاصطلاحي لها في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران عام 1980[1] أين وظف لأول مرة مصطلح يدل على فكرة القواعد الآمرة ب les obligation impératives، أي الالتزامات الآمرة[2].

تناولت محكمة العدل الدولية هذا الموضوع في سياقات مختلفة ترتبط ارتباطا وثيقا بالمفهوم الإنساني وعلى سبيل المثال : حقوق الإنسان الأساسية، وكانت أول إشارات المحكمة إلى فكرة الالتزامات الواجبة على الجميع تتعلق بحظر الإبادة الجماعية. وفي رأيها الاستشاري حول التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في : 28 مايو /أيار 1951 تلقى الضوء على الطبيعة الخاصة لهذه الاتفاقية إذ تقر ضمنا بأن حظر الإبادة الجماعية هو واجب يقع على عاتق الجميع[3].

[1] محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في 1980/05/23 بشأن القضية المتعلقة بموظفي الو.م.أ الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، مجموعة أراء وأحكام محكمة العدل الدولية 1980.

[2] انظر : بويحيي جمال، مرجع سابق.ص.ص28 وما بعدها.

[3] انظر : فانسان شيتاي، المرجع السابق.ص.31.

المطلب الأول

تحول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قضية الإبادة الجماعية لسنة 1996.

نصت المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة على"**اغرض هذا النظام الأساسي -تعني الإبادة الجماعية-أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :**

قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري"[1].

وهو ما أكدت عليه المادة الثلاثين (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "**ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لأي دولة أو جماعة أو فرد حق القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق الواردة فيه**"[2].

توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى وضع مشروع اتفاقية بشأنه ابادة الجنس البشرى ووافقت عليها الجمعية العامة سنة 1948، إذ أصبحت سارية النفاذ ابتداء من سنة 1951.

---

[1] **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق عليها وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ : 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، بتحفظ على المواد (12 .9 .6)، ج. ر.ج .ج. د. ش عدد(66)، الصادرة بتاريخ : 14 سبتمبر 1963.

[2] انظر : المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع السّابق.

الفرع الأول
عرض وقائع القضية

أولا : تفاقم الصراعات العرقية في رواندا

في عام 1988، أنشئت الجبهة الوطنية الرواندية، بأوغندا، بوصفها حركة سياسية وعسكرية ذات أهداف معلنة تتمثل في تأمين عودة الروانديين المنفيين-وأكثرهم من التوتسي- إلى الوطن وإعادة تشكيل الحكومة الرواندية، بما في ذلك تقاسم السلطة السياسية. وتألفت الجبهة الوطنية الرواندية بصفة رئيسية من التوتسي المنفيين في أوغندا.

شنت الجبهة هجوماً على رواندا في سنة 1990، تسببت هجمات الجبهة إلى تشريد الآلاف من الأشخاص، واتهم أبناء التوتسي بأنهم شركاء للجبهة ونشر إشاعات مما أدى لتفاقم المشاكل العرقية[1].

قام مجلس الأمن بإرسال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[2]، وأنيطت بها ولاية تشمل حفظ السلام وتقديم المساعدات الإنسانية والدّعم العام لعملية السلام. إلا أن انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت أكثر انتشاراً وتدهورت الحالة الأمنية.

حاول المسؤولون الحكوميون والجنود والمليشيات الذي شاركوا في جريمة الإبادة الجماعية بالفرار إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم إلى زمبابوي، آخذين معهم 1.4 مليوناً من المدنيين أغلبهم من الهوتو خوفا من الجبهة الوطنية الرواندية.

---

[1] الأمم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية، "**دروس من رواندا** "، مقال منشور على المقع الالكتروني الآتي :
www.un.org /arabic/preventgenocide/rwanda/infokit-shtml
تاريخ الإطلاع على الموقع : 2015/05/08 على الساعة :01:53.

[2] القرار رقم 925. الصادر بتاريخ 8 يونيه 1994، المتضمن تقديم المساعدات الإنسانية والدعم العام لعملية السلام في رواندا، الثيقة رقم : (1994) S/RES/925.

واستخدمت المخيمات من قِبل جنود الحكومة الرواندية السابقة لإعادة تسليح وتنظيم عمليات لغزو رواندا. وكانت تلك الهجمات أحد العوامل التي أدت إلى نشوب الحرب بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 1996.

لا تزال تستهدف السكان المدنيين وتسبب الموت والأذى والضرر. واصل جنود الحكومة الرواندية السابقة التخطيط للإبادة بناءا على قوائم أعدت مسبقا فقام عدد من الناس غير معروفين مسلحين بأسلحة يدوية بقتل الواردين أسمائهم في تلك القوائم دون تمييز، أين شاركت جميع القطاعات تقريبا في تلك المجازر.

برز الطابع التنظيمي للهجوم من خلال الانتماء العرقي للضحايا، وأصبحت العرقية للشخص مبررا لقتله أو ابقائه على قيد الحياة[1].

وبدأت الحكومة الرواندية في نهاية عام 1996 في إجراء المحاكمات، وبحلول عام 2000 كان ثمة 100 000 مشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية ينتظرون المحاكمة.

وفي 2001 بدأت الحكومة في تنفيذ نظام العدالة (التشاركية)، المعروف باسم (غاتشاتشا) وأطلق سراح المتهمين في محاكم (غاتشاتشا) مؤقتا رهن المحاكمة. حيث سببت عمليات الإفراج قدراً كبيراً من الاستياء بين صفوف الناجين الذين يرون فيها شكلاً من أشكال العفو العام.

ولا تزال رواندا تستخدم النظام القضائي الوطني لمحاكمة المتورطين في التخطيط لجريمة الإبادة الجماعية أو الاغتصاب في ظل قانون العقوبات العادي. ولكن هذه المحاكم لا تسمح بالإفراج المؤقت عن المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية[2].

[1)] OUGUERGOUZ fatah, "la tragédie Rewandaise du printemps 1994", quelques considérations sur les réactions de 1994",quelque considérations sur les premières réactions de l'Organisation des Nation Unies, RGDLP. 1996.P.150.

[2)] انظر : الأمم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية، المرجع السابق.

كلّفت لجنة الخبراء بالإعداد للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا بناء على القرار 935 لسنة 1994[1]، والتي أكدت الانتهاكات خلفت الحرب الدامية الداخلية كارثة إنسانية تجاوزت حدود دولة رواندا[2]، أمام هذا الوضع تدخل مجلس الأمن باتخاذ القرار رقم 955 بتاريخ : 1994/11/08 والذي بموجبه تأسست محكمة رواندا[3].

اعتمد النظام الانتهاكات الجسيمة المشار إليها في المادة الثالث المشتركة لقانون جنيف لعام 1949[4]، وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[5]، وأكدت كذلك على ارتكاب جرائم مناهضة للإنسانية وجرائم إبادة الأجناس[6].

أنشأ مجلس الأمن في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[7] وبدأت التحقيقات مايو 1995.

---

[1] مجلس الأمن، اللائحة رقم 935 المؤرخة في (1994/07/01)، المتعلقة بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا.

[2] للمزيد من المعلومات حول خلفيات ووقائع الأزمة الرواندية وتطوراتها، والتدخل الأممي فيها، انظر : عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط.1، 2008.ص ص.171-178.

[3] راجع نص القرار رقم : 995 وكذا النظام الأساسي الملحق به في :

-R.A.D.I.C. Tome 6, N° 4, Decembre 1994, publiée par la société africaine de droit international et comparé, London, p.p. 683-695.

[4] **اتفاقيات (جنييف) الأربع** المؤرّخ بتاريخ : (1949/08/12م)، دخلت حيز النفاذ في (1950/06/21م)، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

[5] **الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف** الأربع المنعقدة في (1949/08/12)، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخة في (1977/06/10).

[6] وهو ما ورد في ديباجة اللائحة رقم : الصادرة عن مجلس الأمن. والخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[7] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)، المرجع السّابق.

ومن خلال متابعتها للوضع في رواندا أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتاريخ : 1996/12/12 قرار حول حقوق الانسان في رواندا، وأشارت فيه إلى ارتكاب أعمال إبادة جماعية، وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

الأمر الذي استدعى اتخاذ اجراءات فعّالة لضمان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم. قررت اللجنة إدانة أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا مع ضرورة معاقبة مرتكبيها بصفة شخصية.

أصدرت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أول حكمها في سبتمبر سنة 1998، ضد (جون بول أكاسيو) بتهمة ارتكابه أعمال عنف جنسية تعذيب وتقتيل مما يمكن وصفه بجريمة الإبادة وتقررت مسؤوليته أيضا باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم وحكم عليه بالسجن المؤبد.صدر الحكم الثاني بتاريخ : 1998/09/04 ضد (جون كبندا) حكم عليه بالسجن المؤبد لتقرير مسؤوليته عن ارتكاب جرائم إبادة جماعية[1].

تختص المحكمة التابعة للأمم المتحدة بالنظر في جميع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية المرتكبة في رواندا خلال الفترة بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر 1994، ولها القدرة على محاكمة كبار أعضاء الحكومة والقوات المسلحة الذين ربما يكونون قد هربوا إلى خارج البلد ويمكن بغير المحكمة أن يفلتوا من العقاب.

أصدرت المحكمة منذ ذلك الحين حكمها على رئيس الوزراء خلال الإبادة الجماعية (جان كامباندا) بعقوبة السجن مدى الحياة. وكانت أيضاً أول محكمة دولية تدين أحد المشتبه فيهم بارتكاب تهمة الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية ومن جرائم الإبادة الجماعية.

[1] البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ،ط.1، الجزائر، 2004.منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=463353

تاريخ الإطلاع على الموقع : 2015/06/08 على الساعة : 19:59.

كما أن المحكمة حاكمت ثلاثة من أصحاب وسائل الإعلام المتهم كل منهم باستخدام وسائل الإعلام الخاصة به للتحريض على الكراهية العرقية والقتل الجماعي. وبحلول نيسان/أبريل 2007، كانت قد أصدرت سبعة وعشرين حكماً على ثلاثة وثلاثين متهماً[1].

الفرع الثاني

التعليق على وقائع القضية

في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 11 يوليو/تموز 1996، أكدت المحكمة رأيها بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ووفقًا للمحكمة : "**وضح أصول الاتفاقية أن نية الأمم المتحدة كانت إدانة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها، جريمة بموجب القانون الدولي، وتضم إنكاراً لحق الوجود بالنسبة إلى مجموعات بأكملها، إنكارًا يصدم ضمير الإنسانية ويلحق خسائر جسيمة بالإنسانية، وهو ما يتناقض مع القانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة وأهدافها (...).**

تكمن النتيجة الأولى المترتبة على هذا المفهوم في أن المبادئ التي تشكل أساس الاتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الأمم المتمدنة بوصفها ملزمة للدول، وحتى دون أي التزامات تعاقدية.

وتتمثل النتيجة الثانية في طابعها العالمي، سواء بالنسبة إلى إدانة الإبادة الجماعية أو بالنسبة إلى التعاون المطلوب، من أجل تحرير البشرية من مثل تلك الآفة البغيضة [2]".

وتخلص المحكمة إلى أنّه من أهداف وأغراض الاتفاقية، في رأيها في الثامن والعشرين من مايو/آيار 1951، أن : "**الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية تُعتبر حقوقاً والتزامات بالنسبة إلى جميع الناس**". ويمثل هذا التأكيد الأخير أهمية خاصة، وذلك لسببين :

---

[1] الأمم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية، المرجع السابق.

[2] انظر : ديباجة الاتفاقية، المرجع السابق.

أولاً : تعتبر المحكمة أن الأثر المترتب على اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، عام 1948، يتمثل في بلورة الإبادة الجماعية المحظورة بوصفها التزامًا بالنسبة إلى الجميع.

ثانيًا : تقر المحكمة أن حظر الإبادة الجماعية لم يكتسب وضع الالتزام الواجب على الجميع فحسب، وإنما اكتسبت ذلك أيضًا الاتفاقية بمجملها، بما في ذلك بوجه خاص الالتزام بالتقديم إلى المحاكمة، أو تسليم، الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة الدولية، أو حرضوا عليها أو حاولوا ارتكابها[1].

[1] انظر: فانسان شيتاي، المرجع السابق.ص.32.

المطلب الثاني

تحول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قضية برشالونة تراكشن 1970

إن الدور الرئيسي ل(م.ع.د) يتمثل في تسوية النّزاعات القانونية بين أشخاص القانون الدولي بالوسائل السلمية، وبذلك تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي.

وسعيا لتوضيح القيم الأساسية التي يعبر عنها المجتمع الدولي تصدر آراء استشارية أو قرارات تجعلها سوابق قضائية[1]، وإعمال السوابق القضائية لا يقتصر على الأحكام القضائية فقط بل يتعداه إلى الفتاوى أو الآراء الاستشارية ل (م.ع.د)، حيث تناولت العديد من القرارات القضائية موضوع الحماية القانونية للشركات وحملة الأسهم. والحكم الذي يهيمن على جميع المناقشات التي دارت بشأن هذا الموضوع، هو الحكم الصادر في القضية المتعلقة بشركة برشلونة المحددة لمعدات الجر وللإنارة والطاقة.

ولا يمكن ايجاد صياغة جادة للقواعد المتعلقة بالموضوع من دون النظر في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام 1970، وآثاره والانتقادات التي تعرض إليها.

[1)] cour international de justice recueil des arrêts, avis consultifs et ordonnances affaire de la barcelona traction, lightand power company limited (nouvelle requête : 1962) (Belgique c. Espagnie), deuxième phase international Arrêt du : 05 feverier 1970.

الفرع الأول
وقائع القضية

كانت شركة برشالونة المحدودة لمعدات الجر وللإنارة والطاقة أسست بكندا في (تورنتو) عام 1911، أين يتواجد مقرها الرئيسي، وتزاول أعمالها التجارية باسبانيا.

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى، امتلك مواطنون بلجكيون- طبيعيون أو اعتباريون- جانبا كبيرا من رأس مال السهمي للشركة بنسبة 88% من أسهم الشركة، ونتيجة لمجموعة من الإجراءات اتخذتها السلطات الإسبانية، التي جعلت الشركة ميتة اقتصاديا.

وعندئذ قامت بلجيكا دولة جنسية أغلبية مالكي الأسهم برفع دعوى ضد اسبانيا طالبة التعويض، وردت اسبانيا بأربع اعتراضات حيث رفض اعتراضين منها في عام 1964، فيما ضم الاعتراضان الآخران إلى الوقائع الموضوعية للدعوى. وكان أحد الاعتراضين، اللذين ضما إلى الوقائع الموضوعية للدعوى، يتعلق بحق بلجيكا في ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن حملة الأسهم في شركة أسست في كندا. ويشكل حكم محكمة العدل الدولية، الذي يؤيد هذا الاعتراض الأولي موضوع هذا التقرير.

موجها بصورة مباشرة إلى حقوق حملة الأسهم. وهذه المبادئ التي تنظم التمييز بين الشركة وحملة الأسهم مستمدة من القانون المحلي لا من القانون الدولي[1].

بهذه المبادئ العامة للقانون التي تضمها النظم القانونية المحلية، بسطت محكمة العدل الدولية القاعدة التي تقول بأن الحق في الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بضرر يلحق بشركة ما إنما يعود إلى الدولة التي تم في ظل قوانينها تأسيس الشركة والتي يوجد في إقليمها مكتب الشركة المسجل، لا إلى دولة (دول) جنسية حملة الأسهم في الشركة.

وبإصدار المحكمة لهذا الحكم تكون قد رفضت الأخذ بكل من القرارات القضائية التي تتناول تقرير أوصاف شركات العدو في وقت الحرب وممارسة الدول فيما يتعلق باتفاقات المبالغ المقطوعة، بما يشير إلى أنه قد يكون هناك قاعدة تؤيد رفع "حجاب الشركة" لسماح لدولة جنسية حملة الأسهم بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم.

[1] الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي الخاصة بدورتها الخامسة والخمسين المنعقدة 2003، نيويورك جنيف.ص.8.

وعلى الرغم من أن المحكمة سلمت بأن معاهدات الاستثمار الثنائية أو المتعددة الأطراف قد تضفي على حملة الأسهم، حماية مباشرة وبأن هناك مجموعة قرارات تحكيم عامة ناشئة عن تفسير هذه المعاهدات توفر دعما لمطالبات حملة الأسهم، فإن هذا لا يوفر دليلا على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تؤيد حق دول جنسية حملة الأسهم في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم.

قبلت محكمة العدل الدولية بأن دولة جنسية حملة الأسهم قد تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحها في حالتين :

الأولى :

هي الحالة التي لم تعد فيها الشركة قائمة في مكان تأسيسها وهذه الحالة ليست ما هي عليه شركة برشالونة للجر.

الثانية :

هي الحالة التي تكون فيها دولة التأسيس مسؤولة هي نفسها عن إلحاق الضرر بالشركة وتكون الوسيلة الوحيدة لحماية حملة الأسهم الأجانب على الصعيد الدولي، هي من خلال دولة الجنسية وهذه ليست هي الحالة في قضية برشالونة ومن ثم، رفضت المحكمة إقرار هذا الإستثناء.

ورفضت (م.ع.د) الاقتراحات القائلة بأن حماية حملة الأسهم قد يسمح بها من منطلق الإنصاف في ضوء ملابسات القضية المعروضة عليها.

ورفضت المحكمة أيضا التسليم بوجود حق ثانوي في الحماية الدبلوماسية يترتب لدولة جنسية حملة الأسهم في الحالة التي ترفض فيها دولة التأسيس، كما هو الحال في هذه القضية ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركة.

ولم تقبل أيضا الحجة القائلة بإمكان تطبيق حكم (م.ع.د) في قضية نوتيبوم، الذي يقتضي وجود صلة حقيقيّة بين الشخص المضار ودولة الجنسية التي تسعى إلى حمايته على الشركات[1].

[1] انظر : الأمم المتحدة، المرجع السابق.ص.9.

مع ما يترتب على ذلك من أن بلجيكا، التي تربطها بشركة برشلونة للجر صلة حقيقية بين الشخص المضار ودولة الجنسية التي تسعى إلى حمايته على الشركات، مع ما يترتب على ذلك من أن بلجيكا، التي تربطها بشركة برشلونة للجر صلة حقيقية أوثق ما تكون، لأن مواطنيها يملكون 88 في المائة من الأسهم في الشركة، هي الدولة المناسبة لأن تمارس الحماية الدبلوماسية.

غير أن المحكمة لم ترفض تطبيق معيار وجود الصلة الحقيقية على الشركات، حيث أنها رأت أنه كانت في تلك الحالة صلة " وثيقة ودائمة " بين شركة برشلونة للجر وكندا، لأنه كان للشركة في كندا مكتب مسجل إدارتها هناك لسنوات عديدة.

وفي توصل محكمة العدل الدولية إلى حكمها بأن دولة التأسيس للشركة، لا دولة (دول) جنسية حملة الأسهم في الشركة، هي الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية في حال لحاق ضرر بشركة ما، استرشدت المحكمة بعدد من اعتبارات السياسة العامة.

الأول : هو أنه حين يستثمر حملة الأسهم في شركة تزاول التجارة في الخارج فإنهم يتحملون مجازفات، تشمل مجازفة أن الشركة قد ترفض حسب تقديرها، ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم.

الثاني : هو أنه إذا سمح لدولة جنسية حملة الأسهم بممارسة الحماية الدبلوماسية فإن هذا قد يقضي إلى تعدد المطالبات المقدمة من دول مختلفة، نظرا إلى أن الشركات الكبيرة تضم في أحيان كثيرة حملة أسهم ذوي جنسيات عديدة، وفي هذا الصدد، أوضحت المحكمة أنه إذا مكّنت دولة جنسية حمل الأسهم من التمتع بمفرده بهذا الحق.

الثالث : وهو أن المحكمة أحجمت عن أن تطبيق، على سبيل القياس، قواعد تتعلق بازدواج الجنسية على الشركات وحملة الأسهم فيها، وأحجمت عن السماح لدول جنسية الشركات وحملة الأسهم بممارسة الحماية الدبلوماسية[1].

[1] انظر: الأمم المتحدة، المرجع السابق.ص.9.

الفرع الثاني
التعليق على وقائع القضية

أصدرت محكمة العدل **(C.I.J)** قرار في قضية برشلونة تراكشن بين بلجيكا واسباني[1] ميزت من خلاله بين الالتزامات في موجهة الجماعة الدولية في إطار الحماية الدبلوماسية[2].

أكدت صراحة في حكمها الصادر في : 5 فبراير/شباط 1970، أن حظر الإبادة الجماعية يعد التزامًا يتسم بالطابع الخاص للقواعد الآمرة.

كما أوضحت "المفهوم العام للالتزام الواجب على الجميع ". ووفقًا للمحكمة، فإن : "**تمايزًا جوهريًا يجب تحديده بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، وتلك الالتزامات الناشئة إزاء دولة أخرى (...). وبحكم طبيعة واجبات الدول إزاء المجتمع الدولي فإنها تعني جميع الدول**"[3].

وعلى ضوء أهمية الحقوق المتضمنة، يمكن اعتبار جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية تلك الحقوق؛ إنها التزامات مفروضة على الجميع ويعتبر من الموضوعات التي تهم الكافة **Erga,omnes**.

مما لا شك أن هذا القرار جاء من أجل إضفاء الصفة الإلزامية للقواعد التي يكون لها الطابع الإنساني أو التي تتعلق بحقوق الإنسان والقيم التي لا تقبلها الأخلاق ليصبغها صفة احترام الجميع – أي المجموعة الدولية – لها وعدم الاتفاق على ما يخالفها أو مخالفتها أيا كان الأطراف الذين يتعاقدون فيها .

وبتالي فمجموع الفقهاء الدوليين من مناصري حركة التوجه نحو إصباغ صفة الأمر على القانون الدولي الإنساني يرون أنها تدخل هذه القواعد ضمن طائفة القواعد الآمرة Jus Cogens.

وحسب الأستاذ حميطوش جمال يعتبر هذه القضية نقطة كبرى لما جاءت به من جديد على صعيد المنظومة القانونية في مجال القاعدة الآمرة، وأتت بنوع آخر من قبيل هذه القواعد والتي سميت بقواعد erga omnes، ثارت بشأنها عدة انتقادات في مدى كونها قاعدة من الأصل أو

---

[1] محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر بتاريخ : 1970/02/05 في القضية المتعلقة بشركة برشالونة للجر والإنارة والطاقة مجموعة أراء وأحكام محكمة العدل الدولية 1970.

[2] Emmanuel Decaux, droit international public, op. cit, P.51.

[3] انظر : فانسان شيتاي، المرجع السابق.ص33.

تطور للقواعد الآمرة ليشمل بذلك مجالا آخر وهو القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي[1]. وتُشتق مثل هذه الالتزامات، على سبيل المثال، في القانون الدولي المعاصر، من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، وأيضًا من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص، بما في ذلك الحماية من الاستعباد والتمييز العنصري[2]. وهي كلها المبادئ التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948.

[1] انظر : حميطوش جمال، المرجع السابق.ص.ص.36-37.

[2] انظر: فانسان شيتاي، المرجع السابق.ص.33.

ملخص

كان تحول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مجرد توصية لا تحمل أي إلزامية قانونية تجاه الدول التي صوتت عليها نتيجة منطقية لتحول المفاهيم التي جاء بها النظام الدولي الجديد فتسارعت الدول إلى تبني مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منظوماتها القانونية ومن أجل مسايرة الدول الغربية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتكريس الديمقراطية وغيرها من المفاهيم الجديدة.

لم تبقى فكرت حقوق الإنسان رهينة لسيادة الدول، بل تجاوزت كل الحدود السياسية لتحتل الصدارة في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية وعملت هذه الأخيرة على تفصيل المبادئ العامة التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لعب القضاء الدولي دورا كاشفا من خلال قراراته وأحكامه في تبيان تحول القواعد الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان إلى قواعد أمرا ملزمة للكافة من أجل الحفاظ على النسل البشري وصيانة كرامته.

خاتمـــــــــة

خـــــــاتمـة :

انصبت دراستنا في هذه المذكرة على تبيان القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كل من الجانب النظري والتطبيقي، إذ ارتأينا التطرق إلى مدى إلزامية هذه الوثيقة بالنسبة لأشخاص القانون الدولي مع التحولات التي طرأت على قواعد القانون الدولي نتيجة لمختلف العوامل، خصوصا الاقتصادية منها والسياسية والتي لخصنها على الشكل الآتي :

إذ خصصنا الفصل الأول من هذا البحث في مقاربة نّص اللإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة الإلزامية القانونية، أينا ناقشنا الأعمال القانونية التي تصدر عن المنظمات الدولية والتي تحدث بصفة خاصة آثار على المنظومات القانونية الدولية في إطار حقوق الإنسان، نتيجة مجموعة من الخصائص تنفرد بها عن بقية التصرّفات. وذلك بتعريف مختلف أشكالها وأصنافها أين يشكل الإعلان نوعا من هذه الأعمال فهو أسلوب مبتكر لتكريس القيم والمبادئ السامية للقانون الدولي.

بعد ذلك تطرقنا إلى اشكالية التوصيف القانوني للوثيقة المتضمنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مستعرضين مختلف الآراء الفقهية الرّافضة والمؤيد لفكرة الإلزامية القانونية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلا عن الرأي الذي يرجح بين الاتجاهين كطرف معتدل، من جهة أخرى عالجنا قيمة المضمون والذي نقصد به الوثيقة بشكل عام، من ناحية الشكلية ثم انتقلنا إلى استقراء مضمون أو الحقوق الوارد في الاعلان لنبين مدى توفيق واضعي الاعلان العالمي لحقوق الانسان بين هذه الحقوق بمفهوم الحق ليس لصيق بالإنسان لكن الحق المرتبط باديولوجية معينة.

وختمنا دراستنا في هذا الفصل بالتعرض إلى مختلف الخلفيات التي أثّرت في الإعلان العالمي ليتشكل اطاره الخارجي الذي أصبح قيّما مشتركة، لكن في الوقت نفسه تبقى غامضة تستغل أحيانا، قصد تحقيق أهداف معينة.

أما الفصل الثّاني فقد خصصناه للتطبيقات الواردة على هذا الإعلان سواء على المستوى الدآخلي والخارجي، بالنسبة للنقطة الأولى التي استوقفتنا هو الممارسة الجزائرية من خلال دستور 1963

المادة (11) منه، وهو تكريس متفرد وصريح فضلا عن التكريس الضمني في المنظومات القانونية الوطنية للدول ومنها الجزائر فقد كانت متباينة.

وما يقابل المستوى الدخلى الذي اخترناه في دراستنا هو المستوى الخارجي، ونقصد به الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو جماعية، والمعاهدات الاقليمية التي فصلت في المبادئ التي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا فضلا عن البعد الجديد الذي لعبه القضاء بآرائه الاستشارية وأحكامه في العديد من المناسبات، ليكيّف هذه الحقوق ويعطي لها طابع خاص ارتقى ليشكّل قواعد آمرة في القضيتين المشهورتين الإبادة الجماعية، وقضية برشالونة تراكشن.

- **أهم النّتائج المتوصل إليها وبعض التعقيبات عليها :**

– بالنسبة لأعمال المنظمات الدولية التي تنفرد بمجموعة من الخصائص، أصبح لها طابع تشريعي لتكون مصدرا من مصادر القانون الدولي، والتي لم تذكر ضمن المادة 38 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

– فيما يخص الإعلان العالمي الذي يعتبر أحد هذه الأعمال، فإلى جانب القيمة الأدبية التي يحملها، فقد اكتسب هو الأخر قيمة قانونية ملزمة لم يستمدها من الجانب الشكلي الذي أفرغته فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن اكتسبها من جوهر المبادئ التي نادى بها، ولقيت صدى على جميع المستويات، إذ أنه في اطار الحفاظ على وجود الإنسان وضمان استمرارية وجوده في جو من الكرامة، اضطلع الإعلان العالمي إلزامية على المستويين الدّاخلي والخارجي، إذ أعلن عن مجموع قيم أساسية وسامية تنطبق على كافة الدول والفاعلين في العلاقات الدولية.

– جاءت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان متكاملة وشاملة في صيغة عالمية حسب ما أشرنا إليه من قبل، حيث قسمت هذه الوثيقة حقوق إلى فئتين من أجل التوفيق بينها لكن برأينا فإنّ هذا التقسيم الذي اعتمده لا ينطبق من جهة أنها حقوق لصيقة بالأشخاص أو الفرد كما أسماها، إنّما يعود إلى أسباب إيديولوجية ليبرالية واشتراكية تبعا لصراع القوى بين المعسكرين الأمريكي والاتحاد السفياتي–سابقا– ولهذا لم تراع في كثير من الأحيان خصوصية بقية الثقافات .

خـــــــاتمـة :

–إن مسألة تكريس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح عرفا في القوانين والتشريعات لكن هذه الوثيقة تحولت في عديد من المرات إلى أداة ضبط، تمارسها عديد المنظمات الدولية لتوجيه أيديولوجية دول معينة نحو وجهة محدّد.

–لذلك نرى أخيرا أن تعمل الدول في نطاق إقليمي –قبل أن يكون دولي–لتكييف منظوماتها القانونية وفقا للمعايير الدولية التي صادقت عليها في اتفاقيات دولية، أو تلك التي تعهدت بها في خطابات رسمية أمام المجموعة الدولية، من منطلق أنها رتبت على نفسها التزامات محددة لا ينبغى أن ترجع عنها، وذلك لاقتناعها ذاتيا بها وليس لتجاوبها مع الضغوط الدولية.

قـــــائمة المراجـــع

1: باللغــة العربيــة.

أولا – الكتب:

1) البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ط.1، د.د.ن، الجزائر، 2004.

2) بجاوي محمد، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد (ترجمة/جمال مرسي، ابن عمار الصغير)، د.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980.

3) مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، د.ط، دار العلوم عنابة، 2005.

4) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، د.ط، الدار الجامعية، الاسكندرية، د.س.ن.

5) محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، د.ط منشأة المعارف، الاسكندرية، د.س.ن.

6) محمد محي الدين، ملخص محاضرات في الحقوق، د.ط، د.د.ن، الجزائر،2003/2002.

7) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام(–القاعدة الدولية– الحياة الدولية) د.ط، الناشر منشأة المعارف الاسكندرية، د.س.ن.

8) سعد محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

9) علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام (الكتاب الثالث حقوق الإنسان)، ط.1 مكتبة الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1998.

10) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

11)_____، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.د.س.ن.

12) عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة، عمان، ط.1، 2008.

13) فاروق محمد معالقي، حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني ط.1، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.

14) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة-ووكالات المتخصصة-الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)، د.ط، مطبوعات جامعة القاهرة، 2002.

15) غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط.2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

16) محبوب عبد الحفيظ، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد (مابين الإسلام وإعلان حقوق الإنسان)، الكويت، 2014.

17) نشأت عثمان الهلالى، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994-1995.

ثانيا- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

أ- **<u>أطروحات الدكتوراه:</u>**

1) بويحيي جمال،القانون الدولي في مجابهة التحدّي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014.

2) وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 2011/2010.

ب- مذكرات الماجستير:

1) بوذياب بدر الدين، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في لقانون الدولي "القانون الدولي العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

2) برابح سعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

3) داوودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–2001.

4) حميطوش جمال، القواعد الآمرة في الإجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري تيزي وزو 2010.

5) منماني محمد المولدي، إدماج قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتنفيذها في النّظم القانونية الدّاخلية للدول الأعضاء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013.

6) مساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2008.

7) شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة الأكاديمية العربية في الدنمرك، 2008.

8) شيخ العيد موسى، الأنظمة العنصرية في ضوء القانون الدولي العام : دراسة تطبيقية في النموذج الإسرائيلي، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1988.

ثالثا-المقالات:

أ- مقالات أكاديمية:

1) بن مشري عبد الحليم، "واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.ت.ن، ص.ص68 إلى78.

2) بن عثمان فوزية، "حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة 5، عدد 4، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.ص.ص 181 إلى 195.

ب- المقالات الإلكترونية:

1)-أحمد جاد منصور، " ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي "، منتدى ستار الجيريا منشورة على الموقع الآتي :

http://www.staralgeria.net/4496-topic

2)-بول غور لورين، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:إطلاق ثورة واستدامتها" مجلةIIPDIGTAL، 02 يونيو 2009، منشورة على الرابط الالكتروني التالي:
http:/www.arabhumanrights.org/dalil/ch_3.htm.

3)-يونس زكور، "حقوق الإنسان:وقفة تحليلية"، الحوار المتمدن، العدد6317 منشور على الموقع الإلكتروني الأتي:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=83276

4)-عبد الجبار أمال،"حقوق الإنسان"، الجامعة التكنولوجيا، مأخوذ من الموقع الإلكتروني التالي:

Save from: www.uotiq.org/dep-cs

5)-عادل شمران الشمري، "ضمانات حقوق الإنسان وحرياته" ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.fcdrs.com/articles/18.html

6)-خليل حسين،: "حقوق الإنسان في الإعلان العالمي"، موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية.ص ص1إلى30. منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://drkhallilhussein.blogs pot.com/2013/03blog-post_983htm

7)-الأمم المتحدة ومنع الإبادة الجماعية، "دروس من رواندا "، مقال منشور على المقع الالكتروني الآتي:

www.un.org /arabic/preventgenocide/rwanda/infokit-shtml

8)- جامعة الدول العربية، "حقوق الإنسان"، منشور على الموق الألكتروني الآتي:

www.lasportal.org/ar/humanright/pages defolt.apx

رابعا- النصوص القانونية :

أ-النصوص التأسيسية:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج .ر.ج.ج.د.ش رقم 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج. ر.ج.ج.د.ش، رقم 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-19، مؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج. ر.ج.ج.د.ش، رقم مؤرخة في 01 مارس 1989.

4) التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب قانون رقم 02 – 03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، المنشور في ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم08 -19 مؤرخ في 15 .نوفمبر 2008 ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

ب_ النصوص القانونية الدولية :

1) **ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لهيئة الأمم المتحدة** المعتمد بموجب اتفاقية "سان فرانسيسكو"، والذي دخل حيز النفاذ في (1945/10/24م)، انضمت إليه الجزائر في (1963/10/08م).

2) **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق عليها وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، بتحفظ على المواد (12 .9 .6)، ج. ر.ج .ج. د. ش عدد(66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

3) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، صدر يوم (1948/12/10م)، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة (11) من دستور (1963)، ج.ر.ج..ج.د.ش، عدد (64) ليوم (1963/09/10م).

4) **اتفاقيات (جنييف) الأربع** المؤرّخ بتاريخ (1949/08/12م)، دخلت حيز النفاذ في (1950/06/21م)، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

-المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

- المتعلقة بتحسين حال الجرحى ومرضى من الغرقى للقوات المسلحة.

- المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

- المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

5) الملحق "**البروتوكول**" **الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف** الأربع المنعقدة في (1949/08/12)، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخة في (1977/06/10).

6) العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ل 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67 المؤرخ في (1989/05/16)، ج.ر.ج.ج.د.ش،، عدد 20، الصادرة بتاريخ (1997/02/26).

7) العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ل 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النّفاذ في (1976/07/03)، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في (1989/05/16)، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 19، الصادرة بتاريخ (1997/02/26).

8) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في (23 ماي 1969)، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 24 ماي 1987، ج ر،العدد 42،الصادر في 24ماي 1987.

9) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم التحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه الوثيقة رقم :

A/CONF.183/9,17 juillet 1998- INF/1999/PCN.ICC.

10)-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتبني في 27 جوان 1981 في نيروبي (كينيا) أثناء الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية والذي دخل حيز النفاذ في (10/21/ 1986)، صادقت عليه الجزائر في 03 فيفري 1987 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، ج. ر.ج.ج.د.ش، العدد 06، الصادرة بتاريخ (1987/02/04).

11)-**اتفاقية حقوق الطفل** اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989 بدأ نفاذها في 2 أيلول / سبتمبر 1990 بموجب المادة 49.

12) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/05/23، وقعت عليه الجزائر بتاريخ 02 أوت 2004 وصادقت عليه في 11 جوان 2006، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.aproarab.org/Down/Etfaqiat/Int/EtfaqiatInt15.doc

ج- النصوص التشريعية :

1)القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة ،المعدل والمتمم. منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.joradp.dz/TRV/AFam.pdf

2)- قانون رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية (ج.ر 105 مؤرخة في 18-12-1970)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، (ج.ر 15 مؤرخة في 27-02-2005)

3)-قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 84 ل 24 ديسمبر 2006.

د المواثيق الإقليمية

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقعت في (150/11/04)، ودخلت حيز النفاذ في (1953/09/03).

2- الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان الموقع عليها في سان جوزيا(كوستاريكا) بتاريخ 1969/11/22.

3-الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية، اعتمدت من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا، عام 1995 دخلت حيز النفاذ في فبراير 1998،منشورة على الموقع الإلكتروني:

http://www.iasj.net/iasj%3Ffunc%3Dfulltext%26aId%3D53236

4- **البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،** المصادق عليه بتاريخ 1994/05/11، دخل حيز النّفاذ في 1998/11/01.

هـ- نصوص قانونية أخرى :

-دستور جمهورية العراق لعام 2005 م مسحوب من الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.iraqja.iq/view.77/

و- قرارات والتوصيات :

1) قرارات مجلس الأمن الدولي :

- (S/RES)، قرار رقم (935) مؤرخ في (1994/07/01م).
- (S/RES)، قرار رقم (955) مؤرخ في (1994/11/08م).

2) **توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة :**

-التوصية رقم (217)(د-3)، صادرة في (1948/10/10م)، تتعلق بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-التوصية رقم (1386)(د-14)، صادرة في (18/يونيو1948)، تتضمن الإعلان حقوق.

– التوصية رقم (60/251)(د–01)، الصادرة في (2006/03/15)، تتضمن انشاء مجلس حقوق الإنسان.

1–التقارير والوثائق :

– الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي الخاصة بدورتها الخامسة والخمسين المنعقدة 2003،نيويورك جنيف.

– محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري الصادر في 1951/05/28 بخصوص تحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجموعة أراء وأحكام محكمة العدل الدولية 1951.

– محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر بتاريخ 1970/02/05 الطفل وصادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها (10 /ديسمبر 1948).

–في القضية المتعلقة بشركة برشالونة للجر والإنارة والطاقة، مجموعة أراء وأحكام محكمة العدل الدولية 1970.

– محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في 1980/05/23 بشأن القضية المتعلقة بموظفي الو.م.أ الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، مجموعة أراء وأحكام محكمة العدل الدولية 1980.

2– باللغات الأجنبية :

أولا : باللغة الفرنسية

A-Ouvrages :

1. Emmanuel Decaux, droit international public,2éme édition, E/DALLOZ, 2009.
2. FIALAIRE Jacques et MONDIELLI éric, droits fondamentaux et libertés publiques, Ed. Ellipses, paris.2007.
3. GILLES lebreton, libertés publiques et droits de l'homme, Armand Colin, Editions, paris, 1995.
4. JACQUES Fialaile, ERIC Mondielli, droits fondamentaux et libertés publiques Ed, ellipses.

5. Henri OBERDORFF, droits de l'Homme et libertés fondamentales, 2 Editions, 2010 .

B- Articles :

- **Articles Académique :**

1. AHANHANZO Maurice Glélé," introduction à la charte africaine des droit de l'homme et des peuple", Etudes offertes à "Claude Albert Colliard", "droit et liberté a la fin de XXe siècle, influence des données économiques et technologiques", édition Pedone 1984, p.p.501-530..

2. OUGUERGOUZ fatsah, la charte Africaine des droits de l'homme et des people "Une approche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernit ", Paris, presse universitaires de France,1993, p.p.110-125.

3. OUGUERGOUZ fatah, "la tragédie Rewandaise du printemps 1994", quelques considérations sur les réactions de 1994",quelque considérations sur les premières réactions de l'Organisation des Nation Unies, RGDLP. 1996, p.p.145-160.

4. ZANI Mahmoud, "réflexion sur le conseil des droits de l'homme des nation unis" Revue de droit international de sciences diplomatique et politique,vol 86/N°:03, septembre_décembre2008.p.p.207-305.

- **Articles en ligne :**

1."Droite civile et politique", Royaume de Belgique affaires étrangères, commerce extérieur et coopération au développement.
http://www.textes.justice.gouv.fr/textes-fondamentaux-10086/droits-de-lhomme-et-libertes-fondame...

c- Texte et Résolutions des Organisations Internationales :

- Cour international de justice recueil des arrêts, avis consultifs et ordonnances affaire de la barcelona traction, lightand power company

limited (nouvelle requête: 1962) (Belgique c. Espagnie),deuxième phase international Arrêt du 05 feverier 1970.

ثانيا : باللغة الإنجليزية

1)-treaty :

.-.taking Japan to the San Francisco peace conference. There, with the American negotiator John Foster Dulles and representatives of 47 nations, he hammered out the final details of the **Treaty of Peace with Japan**.
The treaty was formally signed on September 8, 1951, and the occupation of Japan ended on April 28, 1952 U.S.-Japanese relations,treaty of peace with Japan.posted on the site

: http://www.britannica.com/EBchecked/topic/447767/Treaty-of-Peace-with-Japan

- Organization of American states Departement of international law,secretariat for legal affaire,American convention on Human, rights"Pacte of San Jose, Costarica(B-32).document disponible sur le site : http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-32.html.

فهـــــرس

فـــهرس العناويــن

العنــوان: **رقم الصفحـة:**

أهداء.
تشكّرات.
قائمة أهم المختصرات.
مقـــــدّمـة 06-10
الفصل الأول : الإلزامية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –بحث في الإطار النظري-... 12
المبحث الأول : الأعمال الصادرة عن المنّظمات الدولية.....13
المطلب الأول : **القرارات** الدولية في أعمال المنظّمات الدولية.....13
الفرع الأول : في الجدال الفقهي للقرارات الصادرة عن المنظّمات الدولية.....15
أولا : الجهاز التشريعي للمنظّمة الدولية كسلطة شرعية لإصدار القرارات الدولية.....15
ثانيا : الامتداد الأفقي لأجهزة المنظّمة الدولية في سلطة اصدار القرارات 16
1-القرار بالمفهوم العام 17
2-القرار بالمفهوم الخاص.....17
الفرع الثّاني : التكوين القاعدي لقرارات المنظّمات الدولية.....17
أولا : التشكيل الفنّى لقرارات المنظّمات الدولية.....17
ثانيا : الميزات الأساسية لقرارات المنظّمات الدولية.....18
1-الطّابع القانوني والدولي.....18

2-تحقق الإرادة المنفردة في اتخاذ القرار.....18
3-إلزامية القرار.....19
4-العمومية والتجريد.....18
ثالثا : مراحل اصدار القرار.....20
رابعا : الصور المختلفة لقرارات المنظّمات الدولية.....20
1-القرارات الملزمة أو التّنفيذية.....20
2-اللائحة.....21
3-التوصية.....21
4-الإعلان.....22
المطلب الثّاني : إشكالية التوصيف القانوني للوثيقة المتضمنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....23
الفرع الأول : أسلوب الإعلان كتصرف قانوني في أعمال الأمم المتّحدة.....23
الفرع الثّاني : إلزامية النّص القانوني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منظور الفقه الدولي.....25
أولا : الاتجاه الفقهي المنكر للقوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 25
ثانيا : الاتجاه الفقهي المقر للإلزامية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....27
ثالثا : الرأي الراجح.....29

المبحث الثّاني : القيمة التوافقية لوثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....30
المطلب الأول : مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....31
الفرع الأول : دراسة وصفية لمضمون الإعلان العالمي.....32
أولا : في المقدمة.....32
ثانيا : في المتن.....33
الفرع الثّاني : ثنائية الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....34
أولا : الحقوق المدنية والسياسية.....34
ثانيا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية.....35
المطلب الثّاني : تحدّيات ارصد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....36
الفرع الأول : المرجعيات الأساسية لوضع وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....37
أولا : الخلفيات السياسية والتاريخية.....38
ثانيا : المسحة اليبرالية الغربية.....39
1-من النّاحية الإجرائية.....39
2-من النّاحية الموضوعية.....39
الفرع الثاني : حقوق الإنسان ما بين العالمية والخصوصية.....40
أولا : العوامل التي جعلت منظومة حقوق الإنسان مجرد إعلان دون إعلان دون إلزام.....40

فـــهرس العناويــن

العنــوان: **رقم الصفحـة:**

ثانيا : عالمية الحقوق وتكاملها في نص الإعلان العالمي.....41
ثالثا : الخصوصية كوسيلة لتحلل من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....41
خلاصة الفصل الأول.....42
الفصل الثّاني : تدرج الطابع الإلزامي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان–بحث في الإطار العملي– 45
المبحث الأول : بحث فكرة تحول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في النصوص الوضعية.....46
المطلب الأول : استقبال القوانين الدّاخلية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 47
الفرع الأول : في الدساتير الوطنية.....48
أولا : في الدّساتير الجزائرية.....49
1–دستور 1963.....49
2–دستور1976.....50
3–دستور 1989.....52
4–دستور 1996.....52
ثانيا : في الدستور العراقي لسنة 2005.....53
الفرع الثاني : في القوانين الأخرى.....54
أولا : قانون العقوبات.....55

ثانيا : قانون الأسرة.....55
المطلب الثّاني : على الصّعيد الدولي.....57
أولا : المعاهدات الدولية.....57
1-العهدين الدوليين لسنة 1966.....58
2-معاهدة السلام مع اليابان لسنة 1951.....58
ثانيا : المعاهدات الإقليمية.....59
1-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.....59
2-الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية 1995 62
3-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 62
4-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 65
5-الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان.....67
المبحث الثاني : بحث فكرة تحول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الاجتهاد القضائي الدولي.....**69**
المطلب الأول : تحول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قضية الإبادة الجماعية لسنة 1996 .....**71**
الفرع الأول: عرض وقائع القضية **72**

فـــهرس العناويــن

العنــوان: **رقم الصفحـة:**

الفرع الثاني : التعليق على **وقائع القضيّة**.....**76**
المطلب الثاني : تحول إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قضية برشالونة تراكشن 1970 78
الفرع الأول : وقائع القضية.....79
الفرع الثاني : التعليق على وقائع القضية.....82
ملخص الفصل الثاني.....**84**
خاتمة.....**86-88**
فهرس المراجع.....103-108

ملخص باللغة العربية

في 10 ديسمبر 1948، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أين اعتبره هذا الجهاز بمثابة فكرة مثالية يجب الإقتداء بها من طرف جميع الشعوب والدول، وعلى كل عضو في المجتمع واجب الاحترام وتكريس هذه الحقوق والحريات. إذ يتم تأكيد هذه المبادئ بمعايير وطنية ودولية والممارسة العالمية الفعالة.

يحمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيمة أدبية أخلاقية مشتركة لكل الإنسانية إذ أصبحت مرجعية للدول.

فهذه المبادئ تم تكريسها في القوانين الداخلية للدول واتفاقيات دولية ما أكسبها طابع القواعد الآمرة خصوصا من جهة الممارسة.

Résumé en français

Le 10 décembre 1948, l'Assemblée générale des Nation Unies adopte la Déclaration universelle des droits de l'homme.

L'Assemblée générale proclame la présente Déclaration universelle des droits de l'homme comme l'idéale commun à atteindre par tous les peuples et toutes les nations afin que tous les individus et les organes de la société, ayant cette déclaration constamment à l'esprit, s'efforcent, par l'enseignement et l'éducation, de développer le respect de ces droits et libertés et d'en assurer, par des mesures progressives d'ordre national et international, la reconnaissance et l'application universelles et effectives,

Cette déclaration ce n'as pour autant de valeur juridique obligatoire. Elle n'est qu'une simple déclaration de l'assemblée générale des nations unis. Elle a une grande valeur morale et politique en tant qu'idéal commun à l'ensemble de l'humanité. Elle fournie un excellent cadre de référence aussi bien aux Etats.

Les principes de consécration de la déclaration des droits de l'homme dans le système interne des États ou sur la forme des accords internationaux, sont rendus des règles impératifs.